

Distr.: General  
4 June 1999  
ARABIC  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

### تقرير عن أعمال الدورة الثامنة

(٢٧ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٩)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي  
الوثائق الرسمية ، ١٩٩٩  
الملحق رقم ١٠

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى  
احدى وثائق الأمم المتحدة .

E/1999/30  
E/CN.15/1999/12

## موجز

أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها الثامنة ، بأن تعتمد الجمعية العامة أربعة مشاريع قرارات وأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ستة مشاريع توصيات وثلاثة مشاريع مقررات .

### مشاريع القرارات التي تتطلب موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليها لكي تعتمدها الجمعية العامة

في مشروع القرار الأول ، بشأن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، توافق الجمعية العامة على مشروع برنامج عمل المؤتمر العاشر ، وتكرر طلبها الى الأمين العام أن يكفل توفير برنامج اعلامي واسع للمؤتمر العاشر ، وتطلب الى الأمين العام أن يعين أميناً عاماً وأميناً تنفيذياً للمؤتمر العاشر ، حسب العرف المتبع في الماضي . وتشجع الجمعية العامة الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر في مرحلة مبكرة ، وتكرر دعوتها الى الدول الأعضاء بأن يكون تمثيلها في المؤتمر العاشر على أعلى مستوى سياسي ، وتقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ . وتقرر الجمعية العامة أن يكرس المؤتمر العاشر اهتماماً خاصاً للطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتطلب أيضاً الى المؤتمر العاشر أن يقدم اعلانه الى جمعية الألفية ، عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدراسته . وتدعو الجمعية العامة الحكومات المهتمة الى متابعة النتائج العملية لحلقات العمل الأربع التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني ملموسة .

وفي مشروع القرار الثاني ، بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقة بها ، تطلب الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠ ، وتطلب الى اللجنة المخصصة أيضاً أن تعين وقتاً كافياً للتباحث بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر ، من أجل تعزيز امكانية انجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية . وترحب الجمعية العامة بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وتنوّه مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة ايطاليا لاستضافة مؤتمر للمفوضين سيعقد في عام ٢٠٠٠ بهدف وضع واعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها بغية فتح باب التوقيع على هذه الصكوك ابان جمعية الألفية . وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يقدم المعونة التقنية الى الدول الأعضاء التي تطلبها ، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ومكافحتها .

الدول الأعضاء التي تطلبها ، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

وفي مشروع القرار الثالث ، بشأن أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، تطلب الجمعية العامة الى الدول أن تنظر في اعتماد أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر ، وكذلك المتفجرات ، والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، بموجب قوانينها الوطنية . وبالإضافة الى ذلك ، تشجع الجمعية العامة الدول أيضا على النظر في أشكال تعزيز وتيسير التعاون وتبادل المعلومات بهدف منع صنع تلك المنتجات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافتهما والقضاء عليهما . وتطلب الجمعية العامة الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لاعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض إجرامية . وتطلب الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء ، وتقديم تقرير عن نتائج الدراسة الى اللجنة . وتوجه الجمعية العامة للجنة المخصصة بأن تنظر ، عقب انجاز الدراسة ، في امكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع .

وفي مشروع القرار الرابع ، بشأن تدابير منع الفساد ، تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء الى أن تدرس مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق بدراء الفساد والنص على مصادرة عائداته . وتشدد الجمعية العامة على الحاجة الى استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي الى منع الفساد والمعاقبة عليه ، وتوعز الى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة . وتطلب الجمعية العامة الى اللجنة المخصصة أن تدرس مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية لمشروع الاتفاقية ، وأن تعرض آراءها في ذلك على اللجنة . وتطلب الجمعية العامة أيضا الى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة .

### **مشاريع القرارات ومشاريع المقررات الموصى بها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادها**

في مشروع القرار الأول ، بشأن أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بمبادرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة في اعداد البرامج العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر ، مكافحة الفساد ، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويؤكد على أن البرامج ينبغي أن تصاغ بناء على تشاور وثيق مع الدول الأعضاء وأن تستعرضها اللجنة . ويطلب المجلس الى المركز أن يعزز جهوده الرامية الى تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المسائل والشواغل ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ويحث الدول والوكالات التمويلية على أن تستعرض سياساتها التمويلية الخاصة بالمساعدة الانمائية وأن تدرج في تلك المساعدة مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ويطلب الى الدول أن تبذل أقصى الجهود للاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . ويشجع المجلس الدول على تزويد المركز بمعلومات عن أفضل الممارسات وعن الدروس المستفادة من مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز . ويدعو المجلس حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية ، التي ستعقد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي سيعقد في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، الى النظر في مدى استصواب اجراء دراسة دولية ، في مجال الايذاء ، بشأن العنف ضد المرأة . ويطلب المجلس الى الأمين العام أن يجري دراسة عن التدابير الفعالة لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب ، أخذا في الاعتبار أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب والتي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر .

وفي مشروع القرار الثاني ، بشأن تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يجمع من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة معلومات عن المشاريع التي تنطوي على مساعدة تقنية دولية وتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . ويوصي المجلس الدول الأعضاء بأن تنظر في انشاء نقاط اتصال مركزية بغرض تزويد الأمين العام بالمعلومات عن مشاريعها الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب في هذا الميدان . ويدعو المجلس جميع الدول الأعضاء الى الاستفادة من مرفق تبادل المعلومات الحالي من خلال الانترنت .

وفي مشروع القرار الثالث ، بشأن منع الجريمة منعا فعالا ، يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع فريق خبراء أقاليمي لكي يحلل الآليات الممكنة لتطبيق استراتيجيات لمنع الجريمة ، تكون ظرفية وذات منحنى انمائي - اجتماعي ، على أشكال من الجريمة ، كالجرائم الحضرية والعنف المنزلي وجرائم الأحداث ، وعلى الأشكال الناشئة في ميدان الاجرام . ويطلب المجلس أيضا الى الأمين العام أن يقوم بدراسة بشأن الاختلافات الثقافية والمؤسسية الممكنة في منع الجريمة منعا فعالا . ويطلب المجلس الى الدول الأعضاء أن تنتهز مناسبة انعقاد حلقة العمل المعنية باشارك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر ، أن تبرم علاقات شراكة مع الحكومات المانحة المهمة ومع الأمم المتحدة من أجل صوغ مشاريع تعاون تقني عملية تستهدف معالجة المشاكل المشتركة في ميدان منع الجريمة . وينوه المجلس أيضا ، مع التقدير ، بمبادرة حكومات كل من فرنسا وكندا وهولندا لعقد مؤتمر عن الاستفادة العملية من المعارف الخاصة بمنع الجريمة ، يعقد في مونتريال من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ .

ميدان منع الجريمة . وينوه المجلس أيضا ، مع التقدير ، بمبادرة حكومات كل من فرنسا وكندا وهولندا لعقد مؤتمر عن الاستفادة العملية من المعارف الخاصة بمنع الجريمة ، يعقد في مونتريال من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ .

وفي مشروع القرار الرابع ، بشأن وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية ، يهيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدول أن تنظر في استحداث اجراءات تتخذ كبداية لاجراءات العدالة الجنائية المعتادة بهدف الترويج لثقافة تحبذ الوساطة والعدالة التصالحية . ويهيب المجلس بالدول والمنظمات الدولية والهيئات المهمة الأخرى أن تسهم مساهمة نشطة في مناقشة ودراسة سياسات الوساطة والعدالة التصالحية أثناء المؤتمر العاشر ، ولا سيما في حلقة العمل المعنية باشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر . ويوصي المجلس بأن تنظر اللجنة في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية ، ويطلب الى الأمين العام أن يضطلع بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية وأن ييسر تبادل الخبرات في هذا الميدان .

وفي مشروع القرار الخامس ، بشأن اصلاح نظام العقوبات ، يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما باعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في ادارة السجون ، ويحث الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمعالجة المشاكل الناتجة عن اكتظاظ السجون ، وأن تعزز التدابير الرامية الى تخفيض عدد السجناء الموقوفين رهن التحقيق وفي انتظار المحاكمة ، وأن تقوم بزيادة استخدام بدائل السجن . ويوصي المجلس الدول الأعضاء أن تنظر في اجراء بحوث بشأن نهج جديدة في اصلاح نظام العقوبات والعدالة .

وفي مشروع القرار السادس ، بشأن ادارة قضاء الأحداث ، يشدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ضرورة تقديم المساعدة في الوقت المناسب الى الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفًا صعبة ، ولا سيما أوضاعا لها صلة بالمخدرات ، بغية وقايتهم من اللجوء الى الاجرام ، ويحث الدول على أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية أحكاما بشأن قضاء الأحداث . وبالإضافة الى ذلك ، يدعو المجلس الدول الى الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا للمساعدة من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أو مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها . ويرحب المجلس بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، قد عزز تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى بمساعدة الدول الأعضاء على انشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث ، أو على تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة ، بجعلها متسقة مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ، ويؤكد مجددا أن قضاء الأحداث لا يزال ذا أولوية عالية في عمل المركز .

وفي مشروع المقرر الأول ، وعنوانه "مشروع أولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين" ، يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر مشروعاً أولياً لاعلان فيينا .

وفي مشروع المقرر الثاني ، بشأن تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها ، يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها .

وفي مشروع المقرر الثالث ، بشأن تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين اللجنة آن - ماري بيغلر وفيليب ميلشيور وجيري مي ترافيس أعضاء في مجلس أمناء المعهد .





## المحتويات

| الصفحة | الفقرات | الفصل                                                                                                                                                                                                                                                      |
|--------|---------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|        |         | الأول - المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها .....                                                                                                                                               |
| ١      | ٣-١     | ألف - مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها .....                                                                                                                                                      |
| ١      | ١       | الأول - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ..                                                                                                                                                                                        |
| ١      |         | الثاني - مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحقه بها .....                                                                                                                                            |
| ٣      |         | الثالث - أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك النظر في الحاجة الى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ..... |
| ٥      |         | الرابع - تدابير مكافحة الفساد .....                                                                                                                                                                                                                        |
| ٧      |         | باء - مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها ..                                                                                                                                                                                 |
| ٩      | ٢       | الأول - أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ...                                                                                                                                                                                      |
| ٩      |         | الثاني - تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية .....                                                                                                                                  |
| ١١     |         | الثالث - منع الجريمة منعا فعالا .....                                                                                                                                                                                                                      |
| ١٢     |         | الرابع - وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية .....                                                                                                                                                                      |
| ١٤     |         | الخامس - اصلاح نظام العقوبات .....                                                                                                                                                                                                                         |
| ١٥     |         | السادس - ادارة قضاء الأحداث .....                                                                                                                                                                                                                          |
| ١٨     |         | جيم - مشاريع المقررات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها .                                                                                                                                                                                  |
| ٢٠     | ٣       | الأول - مشروع أولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين .....                                                                                                                                                          |
| ٢١     |         | الثاني - تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها .                                                                                                                             |
| ٢٤     |         | الثالث - تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .....                                                                                                                                                              |
| ٢٥     |         |                                                                                                                                                                                                                                                            |

| الصفحة | الفقرات                                                                                                 |
|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٦     | الثاني - أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ..... ١٤-٤                                             |
| ٢٦     | ألف - هيكل المناقشة ..... ٧-٤                                                                           |
| ٢٦     | باء - المداولات ..... ١٢-٨                                                                              |
| ٢٧     | جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ١٤-١٣                                                            |
| ٢٨     | الثالث - استراتيجيات منع الجريمة ..... ٣٤-١٥                                                            |
| ٢٨     | ألف - هيكل المناقشة ..... ١٨-١٥                                                                         |
| ٢٨     | باء - المداولات ..... ٣٠-١٩                                                                             |
| ٣١     | جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ٣٤-٣١                                                            |
| ٣٢     | الرابع - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ..... ٤٧-٣٥                           |
| ٣٢     | ألف - هيكل المناقشة ..... ٣٩-٣٥                                                                         |
| ٣٣     | باء - المداولات ..... ٤٤-٤٠                                                                             |
| ٣٤     | جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ٤٧-٤٥                                                            |
| ٣٤     | الخامس - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية ..... ٦٥-٤٨                                      |
| ٣٤     | ألف - هيكل المناقشة ..... ٥٢-٤٨                                                                         |
| ٣٥     | باء - المداولات ..... ٦٠-٥٣                                                                             |
| ٣٦     | جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ٦٥-٦١                                                            |
| ٣٨     | السادس - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ..... ٨٦-٦٦ |
| ٣٨     | ألف - هيكل المناقشة ..... ٦٩-٦٦                                                                         |
| ٣٨     | باء - المداولات ..... ٨٥-٧٠                                                                             |
| ٤١     | جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ٨٦                                                               |
| ٤١     | السابع - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية ..... ١٠٠-٨٧                                          |
| ٤١     | ألف - هيكل المناقشة ..... ٨٩-٨٧                                                                         |
| ٤١     | باء - المداولات ..... ٩٨-٩٠                                                                             |
| ٤٣     | جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة ..... ١٠٠-٩٩                                                           |
| ٤٤     | الثامن - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ..... ١٠٢-١٠١                                         |

| الصفحة          | الفقرات                                                                                                                                                   |
|-----------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٤              | التاسع اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة ..... ١٠٤-١٠٣                                                                                          |
| ٤٤              | العاشر - تنظيم الدورة ..... ١١٥-١٠٥                                                                                                                       |
| ٤٤              | ألف - افتتاح الدورة ومدتها ..... ١٠٧-١٠٥                                                                                                                  |
| ٤٥              | باء - الحضور ..... ١٠٨                                                                                                                                    |
| ٤٥              | جيم - انتخاب أعضاء المكتب ..... ١١٢-١٠٩                                                                                                                   |
| ٤٥              | دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ..... ١١٤-١١٣                                                                                                           |
| ٤٦              | هاء - الوثائق ..... ١١٥                                                                                                                                   |
| <b>المرفقات</b> |                                                                                                                                                           |
| ٤٧              | الأول - الحضور ..... ٤٧                                                                                                                                   |
| ٥٢              | الثاني - الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المنقح المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ..... ٥٢ |
| ٥٣              | الثالث - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة ..... ٥٣                                                                                     |

## الفصل الأول

### المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ اجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه اليها

ألف - مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١ - توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة :

#### مشروع القرار الأول

#### مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين\*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

#### ان الجمعية العامة ،

إذ تستذكر قراراتها ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، بشأن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تستذكر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣ والنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ،

وإذ تؤكد على دور المؤتمر العاشر كهيئة استشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وفقا للفقرة ٢٩ من اعلان المبادئ وبرنامج عمل البرنامج المرفقين بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بالتوصيات الصادرة عن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة<sup>(١)</sup> والثامنة بشأن الأعمال التحضيرية التنظيمية والفنية للمؤتمر العاشر ،

وإذ تشدد على أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر العاشر في حينها وعلى نحو متسق ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين<sup>(٢)</sup>؛

٢ - تحيط علما أيضا بتقارير الاجتماعات الاقليمية الأربعة التحضيرية للمؤتمر العاشر<sup>(٣)</sup> وتدعو الدول الأعضاء والهيئات المعنية الأخرى الى مراعاة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تلك التقارير ؛

٣ - تكرر طلبها الى الأمين العام أن يكفل ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، توفير برنامج اعلامي واسع وفعال فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العاشر وبالمؤتمر ذاته وبمتابعة استنتاجاته وتنفيذها ؛

٤ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم المساعدة الى أقل البلدان نموا وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة الى البلدان النامية التي هي في حاجة الى المساعدة ، لكي

(١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٨ ، الملحق رقم ٣٠ ، والتصويب (E/1998/30) و Corr.1 ، الفصل الثاني .  
(٢) E/CN.15/1999/6 و Corr.1 .

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .  
وفيما يتعلق بالآثار المالية ، انظر المرفق الثاني .

(٣) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 ،  
و A/CONF.187/RPM.2/1 ، و A/CONF.187/RPM.3/1 ،  
و A/CONF.187/RPM.4/1 .

(٤) E/CN.15/1999/6 و Corr.1 ، الفصل الثاني ،  
الباب واو ، والمرفق .

المهمة الى متابعتها بمشاريع أو أنشطة تعاون تقني  
ملموسة ؛ الحكومات المهمة الى متابعتها بمشاريع أو  
أنشطة تعاون تقني ملموسة ؛

١٠ - تدعو البلدان المانحة الى التعاون مع  
البلدان النامية لضمان مشاركتها الكاملة في حلقات العمل  
؛

١١ - تشجع الحكومات على الاضطلاع بالأعمال  
التحضيرية للمؤتمر العاشر في مرحلة مبكرة وبجميع  
الوسائل الضرورية ، بما في ذلك انشاء لجان تحضيرية  
وطنية ، حيثما اقتضى الأمر ، بهدف الاسهام في اجراء  
مناقشة مركزة ومثمرة للمواضيع المطروحة ، والمشاركة  
النشطة في تنظيم حلقات العمل ومتابعتها ، وتقديم ورقات  
موقفية وطنية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ، وتشجيع  
الاسهامات من الأوساط الأكاديمية والمؤسسات العلمية ذات  
الصلة ؛

١٢ - تكرر دعوتها الى الدول الأعضاء بأن يكون  
تمثيلها في المؤتمر العاشر على مستوى سياسي رفيع ،  
بمشاركة رؤساء دول أو حكومات ووزراء أو رؤساء نيابة  
عامة ، على سبيل المثال ؛

١٣ - تطلب الى الأمين العام أن يوجه الدعوة  
الى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهوددة في المواضيع  
المطروحة على المؤتمر العاشر ، على أساس التوزيع  
الجغرافي العادل ، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في اطار  
كل موضوع من مواضيع المؤتمر ، على نفقة الأمم  
المتحدة ، ضمانا لاجراء مناقشة أكثر تركزا والتوصل الى  
استنتاجات ذات توجه عملي ؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي للمؤتمر العاشر أن يكرس  
اهتماما خاصا ، في اطار مشروع جدول الأعمال المؤقت

تشارك في المؤتمر العاشر ، وذلك بتوفير الموارد اللازمة  
للسفر وبديل الإقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نموا ،  
ضمن الموارد المتاحة ، وبتقسي امكانية الحصول على  
مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والدولية  
الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات  
المانحة ؛

٥ - تهيب بالوكالات المتخصصة وهيئات الأمم  
المتحدة المعنية والمعاهد وسائر المنظمات الدولية الحكومية  
وغير الحكومية أن تشارك مشاركة فعالة في المؤتمر  
العاشر وأن تسهم في صوغ تدابير اقليمية ودولية تهدف الى  
منع الجريمة وضمان العدل ؛

٦ - تطلب الى الأمين العام أن يضمن كفاية  
الترتيبات الفنية والتنظيمية للمؤتمر العاشر فيما يتعلق  
بنتائجه المتوقعة ، وأن يوفر الموارد اللازمة لهذا الغرض  
في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠  
- ٢٠٠١ ؛

٧ - توافق على مشروع برنامج العمل والوثائق  
الخاصة بالمؤتمر العاشر ، حسبما اقترحه الأمين العام في  
تقريره عن التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية  
للمؤتمر ،<sup>(٤)</sup> مع مراعاة توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة  
الجنائية بهذا الشأن ؛

٨ - تقرر أن يعقد الجزء الرفيع المستوى من  
المؤتمر العاشر في ١٤ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، بغية  
اتاحة الفرصة لرؤساء الدول أو الحكومات أو الوزراء  
للتركز على الموضوع الرئيسي للمؤتمر ؛

٩ - تشجع الدول وسائر الهيئات المعنية  
والأمين العام على العمل معا لضمان تركيز حلقات العمل  
الأربع التي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر تركيزا واضحا على  
المسائل المعنية وتحقيق نتائج عملية ، وتدعو الحكومات

اذ تستذكر قرارها ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، الذي وافقت فيه على الاعلان السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقود في نابولي ، ايطاليا ، من ٢١ الى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ،

واذ تستذكر أيضا قرارها ٨٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، الذي قررت فيه انشاء فريق خبراء دولي-حكومي مفتوح العضوية لفترة ما بين الدورات ، بغرض وضع مشروع أولي لاتفاقية دولية شاملة محتملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والذي اجتمع في وارسو من ٢ الى ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ ،

واذ تحيط علما باعلان بوينس آيرس بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية المعنية بمتابعة اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المعقودة في بوينس آيرس من ٢٧ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ،<sup>(٥)</sup> واعلان داكار بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الافريقية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المعقودة في داكار من ٢١ الى ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ ،<sup>(٦)</sup> واعلان مانينا بشأن منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي اعتمدته حلقة العمل الوزارية الاقليمية الآسيوية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد ، المعقودة في مانينا من ٢٣ الى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨ ،<sup>(٧)</sup>

واذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، الذي قررت فيه انشاء لجنة دولية حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لوضع اتفاقية دولية

الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ، للطرق والوسائل الكفيلة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، آخذا في الاعتبار الخاص احتياجات البلدان النامية في مجال بناء القدرات ؛

١٥ - تطلب الى المؤتمر العاشر أن يقدم اعلانه الى جمعية الألفية ، عن طريق لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، لدراسته واتخاذ الاجراء اللازم بشأنه ؛

١٦ - تطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تولي اهتماما على سبيل الأولوية ، في دورتها التاسعة ، لاستنتاجات المؤتمر العاشر وتوصياته ، بهدف التوصية ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بمتابعتها على النحو الملائم من قبل الجمعية العامة أثناء دورتها الخامسة والخمسين ؛

١٧ - تطلب الى الأمين العام أن يعين أمينا عاما وأميننا تنفيذيا للمؤتمر العاشر ، حسب العرف المتبع في الماضي ، لكي ينهض بمهامهما وفقا للنظام الداخلي لمؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

١٨ - تقرر أن تبحث هذا الموضوع في دورتها الخامسة والخمسين .

## مشروع القرار الثاني

### مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

#### الجريمة المنظمة عبر الوطنية

#### ومشاريع البروتوكولات الملحق بها\*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

### ان الجمعية العامة ،

٢ - تعرب عن تقديرها لحكومة الأرجنتين لاستضافتها الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في بوينس آيرس من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ؛

٣ - ترى أن الصك الدولي الإضافي الذي تقوم اللجنة المخصصة حاليا بإعداده ويتناول الاتجار بالنساء

(٨) A/AC.254/11  
(٩) E/CN.15/1999/15

والأطفال ينبغي أن يتناول الاتجار بالأشخاص جميعا ولكن بصفة خاصة النساء والأطفال ، وتطلب الى اللجنة المخصصة أن تدخل ما يتطلبه ذلك من تغييرات في مشروع الصك ؛

٤ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠ ؛

٥ - تقرر أن تجتمع اللجنة المخصصة في عام ٢٠٠٠ حسب الاقتضاء من أجل انجاز مهامها ، وأن تعقد ما لا يقل عن أربع دورات مدة كل منها أسبوعان ، وفقا لجدول زمني يوضع فيما بعد ؛

٦ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تعين ، رهنا بتوفر أموال في الميزانية العادية أو موارد خارجة عن الميزانية ، وقتا كافيا للتحايط بشأن مشاريع البروتوكولات التي تتناول الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال ، وصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بصورة غير مشروعة ، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق

شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولبحث القيام ، حسب الاقتضاء ، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة ،

(٥) مرفق الوثيقة E/CN.15/1996/2/Add.1  
(٦) E/CN.15/1998/6/Add.1 ، الباب طاء .  
(٧) E/CN.15/1998/6/Add.2 ، الباب طاء .

والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر ،

واقترعا منها بالحاجة الى ضمان القيام بصوغ وإبرام الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها على وجه السرعة ،

وإذ تشير الى تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورتها الثانية المعقودة في فيينا من ٨ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٩ ،<sup>(٨)</sup>

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة<sup>(٩)</sup> وتعرب عن تقديرها لما حققته اللجنة المخصصة أثناء دوراتها الأولى والثانية والثالثة ، التي عقدت في فيينا من ١٩ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ، ومن ٨ الى ١٢ آذار/مارس ، ومن ٢٨ نيسان/أبريل الى ٣ أيار/مايو ١٩٩٨ ، على التوالي ، من نتائج في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات المكمل لها التي تتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة ؛

الجريمة والعدالة الجنائية ، بما في ذلك المساعدة في ميدان منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

١٥ - تطلب الى اللجنة المخصصة أن تقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة تقريراً عن التقدم المحرز في عملها .

### مشروع القرار الثالث

أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك النظر في الحاجة الى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع\*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الخامس .

### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١١١/٥٣ ، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،

واذ تشير أيضاً الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٧/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بشأن تنظيم تداول المتفجرات بغرض منع الجريمة وحماية الصحة والسلامة العامة ، ١٨/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بشأن التدابير الرامية الى تنظيم تداول الأسلحة النارية بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بها ،

واذ تأخذ في اعتبارها عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة ، المنشأ بمقتضى قرار الجمعية العامة ٧٠/٥٠ بء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ،

البحر ، من أجل تعزيز امكانية انجاز البروتوكولات في آن واحد مع مشروع الاتفاقية ؛

٧ - ترحب بعرض المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية استضافة اجتماعات غير رسمية ، حسبما يعتبر مناسباً ، لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها ؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على عقد اجتماعات غير رسمية اقليمية أو دولية لمساعدة اللجنة المخصصة في عملها ؛

٩ - ترحب بعرض حكومة اليابان استضافة حلقة دراسية دولية عن صنع الأسلحة النارية والاتجار بها على نحو غير مشروع ؛

١٠ - تقرر أيضاً أن تعقد مؤتمراً للمفوضين في العام ٢٠٠٠ بهدف وضع واعتماد الصيغة النهائية للاتفاقية وبروتوكولاتها ، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية وبروتوكولاتها ابان جمعية الألفية ؛

١١ - تنوه مع التقدير بالعرض المقدم من حكومة ايطاليا لاستضافة مؤتمر المفوضين في باليرمو ، ايطاليا ؛

١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يزود اللجنة المخصصة ومؤتمر المفوضين بالمرافق والموارد اللازمة لمساندة عملهما ؛

١٣ - تدعو البلدان المانحة الى التعاون مع البلدان النامية من أجل ضمان مشاركتها الكاملة في عملية التفاوض الجارية ، وفي تنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل تعاون تقني ملائمة ؛

١٤ - تطلب الى الأمين العام أن يواصل تزويد الدول الأعضاء ، عند الطلب ، بخدمات التعاون التقني والخدمات الاستشارية وسائر أشكال المساعدة في ميدان منع



المشروعين ، وكذلك مكافحة صنع المتفجرات والاتجار بها غير المشروعين ، تفتضيان التعاون على الصعيد الدولي وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير أخرى مناسبة على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية ،

**وإدراكا منها لأهمية الصكوك والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف في تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية واللوائح التنظيمية النموذجية ،**

**وإذ تشدد على الحاجة إلى قيام جميع الدول ، وبخاصة الدول التي تنتج الأسلحة أو تصورها أو تستورها ، باتخاذ التدابير اللازمة لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، ولكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما ،**

**وإذ تؤكد من جديد على مبادئ السيادة وعدم التدخل والتساوي في السيادة لجميع الدول ، وعلى الحقوق والالتزامات المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ،**

١ - **ترحب بعمل اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتشجعها على مواصلة التفاوض بشأن وضع صك قانوني دولي يعالج مسألة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر ؛**

٢ - **توصي بأن تضع اللجنة المخصصة في اعتبارها ، حسبما يكون ملائما ووثيق الصلة بالموضوع ، لدى التفاوض بشأن الصك القانوني الدولي ، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المواد ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، وكذلك سائر الصكوك الدولية القائمة والمبادرات الجارية ؛**

٣ - **تطلب إلى الدول أن تنظر في اعتماد أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي قد تقتضيها الضرورة لتجريم صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة ، بموجب قوانينها الوطنية ؛**

**وإذ تسلم بالحاجة إلى التنسيق الفعال بين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومختلف أجهزة الأمم المتحدة المعنية في ميدان الأسلحة الصغيرة ،**

**وإذ تحيط علما بدراسة الأمم المتحدة الدولية بشأن تنظيم تداول الأسلحة النارية ،<sup>(١٠)</sup> ومذكرة الأمين العام عن صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين وإساءة استعمال المتفجرات في أغراض إجرامية ،<sup>(١١)</sup>**

**وإذ يساورها القلق إزاء ازدياد صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة على الصعيد الدولي ، وإزاء خطورة المشاكل الناشئة عنها ، وكذلك إزاء علاقتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ،**

(١٠) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع

E.98.IV.2

(١١) E/CN.15/1999/3/Add.1 .

**وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة والقضاء عليهما ،**

**وإذ تدرك أيضا أن صنع المتفجرات والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها في الأغراض الإجرامية لها آثار ضارة على أمن الدول ، وتعرض للخطر رفاه الشعوب وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية ،**

**وإذ يساورها بالغ القلق من أن سهولة وصول المجرمين إلى المتفجرات تعرقل مكافحة الفعالة للجريمة المنظمة عبر الوطنية ،**

**واقترانها منها بأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها غير**

#### ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ ما للفساد من تأثير هدام على الديمقراطية والتنمية وسيادة القانون والنشاط الاقتصادي ،

واذ تدرك أن الفساد أداة رئيسية تستخدمها التنظيمات الاجرامية في جهودها ، التي كثيرا ما يضطلع بها على صعيد دولي ، من أجل تهديم الحكومات وتخريب التجارة المشروعة ،

واذ تسترعي الانتباه الى تزايد عدد الاتفاقيات الاقليمية والصكوك الاقليمية الأخرى التي أعدت مؤخرا لمكافحة الفساد ، بما فيها اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية ، المبرمة في باريس في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ ،<sup>(١٢)</sup> ومبادئ مكافحة الفساد في البلدان الافريقية الصادرة عن التحالف العالمي من أجل افريقيا ، واتفاقية مجلس أوروبا للقانون الجنائي بشأن الفساد واتفاقه المنشىء لمجموعة الدول

٤ - تشجع الدول على النظر في أشكال تعزيز وتيسير التعاون وتبادل البيانات والمعلومات الأخرى بهدف منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر وكذلك المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة وكبحهما ومكافحتهما والقضاء عليهما ؛

٥ - تطلب الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع لفريق من الخبراء ، ضمن الموارد الموجودة أو من خارج اطار الميزانية ، يشكل مما لا يزيد على عشرين عضوا ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي العادل ، لاعداد دراسة عن ضلوع مجرمين في صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع واستعمالها لأغراض اجرامية ، واضعا في الاعتبار الكامل المسائل المذكورة في الفقرة ٢ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/١٩٩٨ ؛

٦ - تطلب أيضا الى الأمين العام تيسير مشاركة خبراء من بلدان نامية في اجتماع فريق الخبراء ، وذلك بتوفير ما يلزم ، من الموارد الموجودة أو من خارج اطار الميزانية ، لسفر الخبراء من تلك البلدان ؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم مساهمات طوعية لأجل دعم الدراسة المزمع أن يعدها فريق الخبراء ، ولأجل ضمان مشاركة خبراء من بلدان نامية ؛

٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم في أقرب وقت ممكن تقريراً الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن نتائج تلك الدراسة ، وتوجه اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تنظر ، عقب انجاز الدراسة ، في امكانية وضع صك دولي بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع .

#### مشروع القرار الرابع

##### تدابير مكافحة الفساد\*

يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .  
(١٢) انظر الوثيقة E/1996/99 .

المناهضة للفساد ، واتفاقيات الاتحاد الأوروبي بشأن الفساد وبروتوكولاته ذات الصلة ، والتوصية ٣٢ من توصيات فريق كبار الخبراء المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي أقرتها مجموعة الثمانية في ليون ، فرنسا ، في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ، وكذلك الى أفضل الممارسات ، كتلك التي وضعتها فرقة العمل للإجراءات المالية عن غسل الأموال ، ولجنة بازل المعنية بالاشراف على الأعمال المصرفية ، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ،

واذ تثنى على الجهود المبذولة في الأمم المتحدة من أجل معالجة الشوغال المتعلقة بالفساد في محفل عالمي ، بما فيها اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الثاني لمكافحة الفساد في هولندا سنة ٢٠٠٠ ، ليكون متابعة للملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء الى أن تدرس ، على الصعيد الوطني ، حسب الاقتضاء ، ومع أخذ الوثائق المرجعية الأنفة الذكر في الاعتبار ، مدى ملاءمة نظمها القانونية الداخلية فيما يتعلق ببدء الفساد والنص على مصادرة عائداته ، مستعينة بالمساعدات الدولية المتاحة لذلك الغرض ، بغية تحقيق ما يلي ، حيثما اقتضى الأمر :

(أ) تشديد القوانين واللوائح الوطنية بهدف تجريم الفساد بجميع أشكاله ، وتعديل أحكام مكافحة غسل الأموال بحيث تشمل الرشاوى وعائدات الفساد ، وكذلك الأحكام المتعلقة بمنع وكشف أفعال الفساد وغسل الأموال ؛

(ب) تحسين شفافية المعاملات المالية وزيادة اليقظة والرقابة عليها ، والحد من السرية المصرفية والمهنية في الحالات المنطوية على تحقيقات جنائية ؛

(ج) تعزيز التنسيق بين الوكالات والتعاون الإداري والقضائي الدولي في المسائل المتعلقة بالفساد ؛

(د) سن تشريعات ووضع برامج تشجع على اشراك المجتمع الأهلي اشراكا تاما في جهود مكافحة الفساد ؛

(١٦) E/CN.15/1999/10 ، الفقرات ١٤-١ .

(١٧) E/CN.15/1999/WP.1/Add.1 .

(هـ) وفقا للصكوك الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة ، تهيئة امكانية تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في القضايا المنطوية على فساد أو غسل للأموال ؛

٤ - تشدد على ضرورة وضع استراتيجية عالمية لتعزيز التعاون الدولي الرامي الى منع الفساد ومعاقبة مرتكبيه ، بما في ذلك صلات الفساد بالجريمة المنظمة وغسل الأموال ، وذلك بواسطة ما يلي :

والرشوة في المعاملات التجارية الدولية<sup>(١٣)</sup> والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>(١٤)</sup> ، والعمل الجاري من أجل صوغ اتفاقية دولية شاملة للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولات ملحقة بها ، الذي تقوم به اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، والدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد .

واذ تنوه باجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ،

واذ تنوه أيضا بالملتقى العالمي لمكافحة الفساد ، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة ، والذي ناشد فيه مشاركون من تسعين حكومة حكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الاقليمية والعالمية على اعتماد مبادئ وممارسات فعالة لمكافحة الفساد<sup>(١٥)</sup> ، وأن تهيئ السبل للتعاون من خلال التقييم المتبادل ،

(١٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ .

(١٤) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ .

(١٥) E/CN.15/1999/CRP.12 .

١ - تحيط علما مع التقرير باستنتاجات وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، التي هي وارده في تقرير اجتماع فريق الخبراء<sup>(١٦)</sup> ، وتؤيد تلك الاستنتاجات والتوصيات ؛

٢ - تحيط علما مع التقرير أيضا بالاعلان الصادر عن الملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد ، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، وتحيط علما بأنه يعتزم عقد الملتقى العالمي

يتضمن توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ويأخذ في الاعتبار استنتاجات الملتقى العالمي الأول لمكافحة الفساد ؛

(ب) أن يواصل ، بالتشاور مع الدول الأعضاء ، صوغ برنامج عالمي فعال لتقديم المساعدة التقنية من أجل مكافحة الفساد ؛

(ج) أن يبحث سبل اقناع المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية باعتماد قواعد تمكنها من اقتفاء أثر عائدات الجريمة المنظمة والفساد واتخاذ تدابير ضدها ، وأن يشارك مشاركة نشطة في التعاون الدولي الرامي الى منع ومكافحة الأشكال ذات الصلة من الجرائم المالية ، وأن ينظر ، عند الاقتضاء ، في اتخاذ تدابير لحماية النظام المالي الدولي من المراكز المالية غير الخاضعة للوائح تنظيمية كافية وآليات لارساء قواعد دنيا من هذا القبيل ؛

(د) أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في أجل أقصاه دورتها العاشرة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وعن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء لمكافحة الفساد وعائداته ؛

٩ - **تطلب الى الأمين العام أن يضطلع ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو من موارد خارجة عن الميزانية ، بأنشطة تعاون تقني لمكافحة الفساد ، بالتشاور مع الدول الأعضاء التي يمكن أن تكون لديها القدرة على تقديم المساعدة .**

**باء - مشاريع القرارات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها**

٢ - **توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية :**

#### **مشروع القرار الأول**

(أ) **تشجيع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الدولية وسائر الصكوك ذات الصلة التي تستهدف مكافحة الفساد ، وعلى تنفيذ أحكام تلك الاتفاقيات والصكوك ؛**

(ب) **دعوة الدول الأعضاء الى المشاركة في المؤتمرات وغيرها من المحافل بغية دفع خطى الجهود الدولية الرامية الى مكافحة الفساد ؛**

(ج) **دعوة الدول الأعضاء أيضا الى تقصي امكانيات انشاء نظام عالمي للتقييم المتبادل فيما يتعلق بمدى ملاءمة الممارسات الرامية الى مكافحة الفساد ؛**

٥ - **توعز الى اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن تدرج في مشروع الاتفاقية تدابير لمكافحة الفساد ذي الصلة بالجريمة المنظمة ، وكذلك أحكاماً تتعلق بالمعاقبة على أفعال الفساد التي يتورط فيها موظفون عموميون ؛**

٦ - **تطلب الى اللجنة المخصصة أن تستغل ما يسمح به جدولها الزمني من وقت وما يتوفر لها من موارد من خارج الميزانية لذلك الغرض ، من أجل دراسة مدى استصواب وضع صك دولي لمكافحة الفساد ، إما مكمل للاتفاقية أو مستقل عنها ، يصاغ بعد وضع الصيغة النهائية للاتفاقية والصكوك الإضافية الثلاثة المشار اليها في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ ، والى أن تعرض آراءها في ذلك على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛**

٧ - **تدعو الدول الأعضاء الى مواصلة اطلاع مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة على التقدم المحرز في تنفيذ توصيات اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ؛**

٨ - **تطلب الى مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة :**

(أ) **أن يكفل أن التنقيح الجاري للدليل الذي أعدته الأمانة العامة بشأن التدابير العملية لمكافحة الفساد**

## أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية\*

### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١١٤/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، ولاسيما قدراته في مجال التعاون التقني ،

وإذ يستذكر أيضا بيان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، المرفق بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والذي يقضي بأن تكون للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وظائف معينة ، منها تيسير أنشطة معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والاقليمية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمساعدة على تنسيقها ، وأنه بالنظر الى الدور الهام الذي تضطلع به المعاهد فان مساهماتها في صوغ وتنفيذ السياسات وكذلك احتياجاتها من الموارد ينبغي أن تدمج ادماجا كاملا في مجمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، الذي طلبت فيه الجمعية الى الأمين العام جملة أمور منها أن يوفر من الموارد الموجودة أموالا كافية لبناء وصون القدرة المؤسسية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على الاستجابة لما تطلبه الدول الأعضاء من مساعدة في ميدان

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك باعادة تخصيص الموارد اذا اقتضى الأمر ،

وإذ يستذكر قراره ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ يستذكر أيضا استنتاجاته المتفق عليها ٢/١٩٩٧ بشأن ادماج المنظور الجنساني في المسار الرئيسي لجميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة ، والتي اعتمدها في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ ، واذ يشير الى ضرورة الحفاظ على توازن بين مختلف المسائل ذات الأولوية ضمن برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

١ - يحيط علما بالهيكل الجديد لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بصيغته التي وردت في نشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمانة العامة (١٨)

٢ - يحيط علما بتقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (١٩) وتقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (٢٠)

٣ - يرحب بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/٧ الذي قررت اللجنة في الباب الأول منه أن تدمج منظورا جنسانيا في جميع أنشطتها وطلبت الى الأمانة العامة أن تدمج منظورا جنسانيا في جميع أنشطة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ؛

٤ - يحيط علما بمبادرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي

(١٨) . ST/SGB/1998/17

(١٩) . E/CN.15/1999/2

(٢٠) . E/CN.15/1999/4

لأبحاث الجريمة والعدالة ، في اعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد ، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولكنه يؤكد على أن البرامج التي يروج لها المركز

١١ - يطلب الى الأمين أن يضمن استخدام الدراية الفنية والموارد المتوفرة لدى معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية استخداما فعالا في تنفيذ أنشطة البرنامج ؛

١٢ - يدعو الدول الأعضاء المهمة الى تقصي امكانية الاضطلاع بمشاريع تعاونية مع معاهد شبكة الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

١٣ - يدعو حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية ، التي ستعقد أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في فيينا في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، الى النظر في مدى استصواب اجراء دراسة استقصائية دولية ، في مجال الايذاء ، بشأن العنف ضد المرأة ، يتسنى بها للدول الأعضاء وللمجتمع الدولي صوغ سياسات ذات توجه عملي من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ؛

١٤ - يطلب الى الأمين العام أن يضطلع ، واضعا في اعتباره أنشطة حلقة العمل المعنية بالجرائم المتصلة بشبكة الحواسيب ، والتي ستعقد أثناء المؤتمر العاشر ، باجراء دراسة عن التدابير الفعالة التي يمكن اتخاذها على الصعيدين الوطني والدولي لمنع ومكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب ، تتضمن استقصاء عن استحسان وضع أدلة عملية ومبادئ توجيهية وتوصيات في هذا الشأن ، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجات الدراسة الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة .

ينبغي أن تصاغ بناء على تشاور وثيق مع الدول الأعضاء وعلى استعراض تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - يطلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أن يعزز جهوده الرامية الى تركيز أنشطته الخاصة بالتعاون التقني على المسائل والشواغل ذات الأولوية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن يتبع نهجا شاملا في الاضطلاع بأنشطته التنفيذية ، وأن ينسق أنشطته بصورة أكمل مع البلدان المتلقية والبلدان المانحة ، وأن يتفاعل مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ومع شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٦ - يحث الدول والوكالات التمويلية على أن تستعرض ، حسب الاقتضاء ، سياساتها التمويلية الخاصة بالمساعدة الانمائية وأن تدرج في تلك المساعدة مكونا خاصا بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٧ - يطلب الى الدول أن تبذل أقصى الجهود للاسهام في صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٨ - يشجع الدول على تزويد المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بمعلومات عن أفضل الممارسات وعن الدروس المستفادة من مشاريع التعاون التقني التي ينفذها المركز ؛

٩ - يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع المشترك الثالث عشر لتنسيق البرنامج ، الذي عقدته شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في كورمايور ، ايطاليا ، في ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ؛

١٠ - يرحب بما تقدمه معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، منفردة ومجموعة ، من مساهمة فريدة في تنفيذ الولاية المسندة الى الأمين العام في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، على النحو الوارد في مرفق تقرير الاجتماع المشترك الثالث عشر لتنسيق البرنامج ؛

### مشروع القرار الثاني

**تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل  
المعلومات عن المشاريع الدولية في  
ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية\***

**إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :**

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ ، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي قررت فيه الجمعية أن يكرس برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية جهوده لتزويد الدول بمساعدة عملية من أجل تحقيق هدف منع الجريمة وتحسين وسائل التصدي لها ،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٢/١٩٩٤ ، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن ينشئ قاعدة بيانات بشأن المساعدة التقنية تدرج فيها احتياجات الدول الأعضاء ، ولا سيما البلدان النامية ، وكذلك بشأن الترتيبات وسبل التمويل التعاونية الموجودة ، مع مراعاة الشواغل الاقليمية ،

وإذ يستذكر كذلك قراره ١٢/١٩٩٥ ، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يستهل مشروعا رائدا لإنشاء قاعدة بيانات اقليمية بشأن المشاريع الدولية الخاصة بالتدريب والمساعدة التقنية ، بهدف دراسة انشاء قواعد بيانات اقليمية اضافية أو قاعدة بيانات عالمية ،

وإذ يعرب عن تقديره للمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها ، المنتسب إلى الأمم المتحدة ، على اضطلاع ، بالتعاون الوثيق مع المعهد الوطني لشؤون العدالة التابع للولايات المتحدة الأمريكية ، بإنشاء مرفق مركزي اقليمي لتبادل المعلومات كهذا يخص أوروبا الوسطى والشرقية ، بهدف تيسير تبادل المعلومات من أجل مساعدة مقرري السياسات في جميع الدول الأعضاء على تحسين توزيع

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثاني .

الموارد ، واستبانة الشركاء المحتملين في المشاريع التعاونية وفرص العمل التعاوني ، وتحسين الدعم لاتباع نهج تراكمي ازاء منع الجريمة وضمان العدالة الجنائية ،

وإذ يدرك أن مرفق تبادل المعلومات هذا متاح وجاهز للعمل لصالح الأطراف المهتمة من خلال شبكة الانترنت أيضا ، وأن هيكله قابل للتطبيق في المناطق الأخرى ،

وإذ يعرب عن قلقه ازاء ازدواجية مشاريع المساعدة التقنية والتدريب وعدم تقييمها ، مما قد يتسبب في اهدار الموارد الشحيحة المخصصة للتعاون التقني ،

وإذ يلاحظ أن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وسائر الهيئات المشاركة في التدريب التعاوني والمساعدة التقنية لم تستفد استفادة كافية من مرفق تبادل المعلومات ،

وإذ يعلم بتشغيل قواعد بيانات أخرى بشأن التعاون في ميادين معينة ، بما فيها قاعدة بيانات برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات ،

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يجمع من الدول الأعضاء ومن المنظمات الدولية وسائر الهيئات ذات الصلة معلومات عن مشاريعها التي تنطوي على المساعدة التقنية الدولية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك بالتعاون الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٢ - يدعو جميع الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية وسائر الهيئات إلى الاستفادة من مرفق تبادل المعلومات المركزي الموجود ، إما بتقديم المعلومات إلى الأمين العام أو إلى مدير مرفق تبادل المعلومات وإما باستخدام مرفق تبادل المعلومات استخداما مباشرا بواسطة الانترنت ؛

٣ - يوصي الهيئات التي لديها مرافق وطنية أو متخصصة لتبادل المعلومات بأن تعتمد ، تفاديا للازدواجية وضمانا للشفافية ، إلى التعاون مع مرفق تبادل المعلومات

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .  
وبأن وجود نظام ناجع للعدالة الجنائية هو أساس النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي ،

١ - يحيط علما باستنتاجات اجتماع فريق الخبراء المعني باشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، الذي عقد في بوينس آيرس من ٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، وبقرار ذلك الاجتماع الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة ؛<sup>(٢١)</sup>

٢ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تحت الدول الأعضاء على التسليم بأن منع الجريمة منعاً فعالاً هو نتاج حشد جهود الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة والشركاء على الصعيد المحلي والوطني والدولي ؛

٣ - يطلب الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع فريق خبراء أقليمي ، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج اطار الميزانية ، يضع في الاعتبار المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة ، الوارد في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٧ لكي يحلل الآليات الممكنة لتطبيق استراتيجيات ناجحة لمنع الجريمة ، تكون على حد سواء ظرفية وذات منحنى انمائي - اجتماعي ، على أشكال من الجريمة ، كالجرائم الحضرية والعنف المنزلي وجرائم الأحداث ، وعند الاقتضاء ، على الأشكال الجديدة والناشئة في ميدان الاجرام ، كالجريمة المنظمة والاتجار بالأشخاص ، ولا سيما النساء والأطفال ، والفساد ؛

٤ - يطلب أيضاً الى الأمين العام أن يقوم ، بدعم من الحكومات المهتمة يقدم من خارج اطار الميزانية ، بدراسة بشأن الاختلافات الثقافية والمؤسسية الممكنة في منع الجريمة منعاً فعالاً ، وأن يوفر هذه الدراسة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

٥ - يطلب الى اللجنة أن تتقصى امكانية اعداد مبادئ توجيهية بشأن منع الجريمة لكي يستعملها مقرر

المركزي ، بتوفير نقاط اتصال بشأن المعلومات أو باقامة صلات الكترونية مباشرة ؛

٤ - يوصي أيضاً الدول الأعضاء بأن تنظر في انشاء نقاط اتصال مركزية بشأن المعلومات المتعلقة بمشاريعها الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، حسب الاقتضاء ؛

٥ - يوصي كذلك الأمين العام بأن يستكشف امكانية توسيع هذه المرحلة التجريبية لتصبح نشاطاً دائماً ؛

٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرة تقريراً عن أداء المرفق في المرحلة التجريبية .

### مشروع القرار الثالث

#### منع الجريمة منعاً فعالاً\*

#### إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يضع في اعتباره قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦ ، الذي طلب فيه المجلس الى الأمين العام أن يواصل ترويج استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يستذكر المشروع الأولي لعناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المرفق بقراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، وبوجه خاص العناصر المتعلقة باشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، الواردة في الفقرات ١٤ و ٢٣ من ذلك المرفق .

وإذ يسلم بأن منع الجريمة منعاً فعالاً أصبح يعتبر بتزايد ، في الساحة الدولية ، مسألة من مسائل التنمية ،



١٠ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل مشاركة مهنية وجغرافية واسعة النطاق في حلقة العمل ، تشمل فيما تشمل ، المستشارين في شؤون السياسات ، وسلطات انفاذ القوانين والنيابة العامة والقضاء ، والأكاديميين ، والمرشدين الاجتماعيين والصحيين ، والمربين ، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة - بما فيها برنامج الأمم المتحدة الانمائي - والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، وأفراد مؤسسات الأمن الخاصة ، وأوساط الأعمال ، ووسائل الاعلام ، ومسؤولي الحكومات المحلية ، ومنسقي شؤون منع الجريمة .

#### مشروع القرار الرابع

##### وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يستذكر قراره ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/ يولييه ١٩٩٨ ، والمعنون "عناصر منع الجريمة بصورة مسؤولة : المعايير والقواعد" ، وكذلك قراره ٢٣/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يولييه ١٩٩٨ ، الذي أوصى فيه الدول الأعضاء بأن تنظر في استخدام وسائل تسوية ودية في التعامل مع الجرائم الطفيفة ، باللجوء مثلا الى استخدام الوساطة ، وقبول التعويض المدني ، أو الاتفاق على التعويض ، وبأن تنظر في استخدام تدابير غير احتجازية ، مثل الخدمة المجتمعية ، كبدايل للسجن ،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ٩٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ، الذي أعادت فيه الجمعية تأكيد الأولوية العالية المسندة الى التعاون التقني والخدمات الاستشارية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن منع الجريمة<sup>(٢٢)</sup> وبشأن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،<sup>(٢٣)</sup> وبتقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بإشراك المجتمع

(٢١) E/CN.15/1999/CRP.1 .

السياسات ، ودليل عملي بشأن منع الجريمة لكي يستعمله الأخصائيون الممارسون ؛

٦ - يطلب الى الدول الأعضاء أن تنتهز مناسبة انعقاد حلقة العمل المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، التي ستنظم أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، كفرصة تتيح للحكومات التي تحتاج الى مساعدة تقنية أن تبرم علاقات شراكة مع الحكومات المانحة المهمة ومع الأمم المتحدة لغرض صريح هو صوغ مشاريع تعاون تقني عملية تستهدف معالجة المشاكل المشتركة في ميدان منع الجريمة ؛

٧ - ينوه مع التقدير بمبادرة حكومات كل من فرنسا وكندا وهولندا لعقد مؤتمر بالتعاون مع المركز المعني بمنع الاجرام الدولي حول موضوع "الاستفادة العملية من المعارف الخاصة بمنع الجريمة" ، يعقد في مونتريال في كندا من ٣ الى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ . لكي يقدم المساعدة في التحضيرات لحلقة عمل المؤتمر العاشر المعنية بإشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛

٨ - يدعو الدول الأعضاء الى عقد اجتماعات اقليمية لخبراء حكوميين حول اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، من أجل دراسة وتطوير النماذج المتميزة لاستراتيجيات المنع ، الظرفية منها وذات المنحى الانمائي الاجتماعي ، في البلدان التي لديها تقاليد ثقافية وقانونية متشابهة ؛

٩ - يحث المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، أن يروج مشاريع تسهم في تبادل المعلومات والخبرات في مجال منع الجريمة بهدف التشجيع على اتباع أشكال جديدة من التعاون بين البلدان على مستوى الحكومات والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية ؛

غير مشروع ، كما يمكن أن تمثل بديلا مجديا لعقوبات  
الحبس القصيرة المدة للغرامات ؛

E/CN.15/1999/CRP.1 (٢٤)

٤ - يرحب باكتساب العديد من البلدان خبرات  
في الوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية ،  
في مجالات تشمل ، حيثما يكون ملائما ، الجرائم الطفيفة  
والمشاكل الأسرية والمشاكل المدرسية والمجتمعية  
والمشاكل المتعلقة بالأطفال والشباب ؛

٥ - يهيب بالدول أن تنظر ، ضمن نطاق نظمها  
القانونية ، في استحداث إجراءات تتخذ كبداية لاجراءات  
العدالة الجنائية المعتادة ، وأن تصوغ سياسات تقوم على  
الوساطة والعدالة التصالحية ، بين صفوف أجهزة انفاذ  
القوانين والأجهزة القضائية والاجتماعية ، وكذلك في  
المجتمعات المحلية ، بهدف الترويج لثقافة تحبذ الوساطة  
والعدالة التصالحية وأن تنظر في توفير التدريب المناسب  
للمعنيين بتنفيذ تلك الاجراءات ؛

٦ - يهيب بالدول والمنظمات الدولية والهيئات  
الأخرى المهتمة أن تتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة  
بالوساطة والعدالة التصالحية ، بما في ذلك ضمن اطار  
برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وأن  
تسهم مساهمة نشطة في مناقشة ودراسة سياسات الوساطة  
والعدالة التصالحية في اطار مؤتمر الأمم المتحدة العاشر  
لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ولا سيما في حلقة عمله  
المتعلقة باشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ؛

٧ - يطلب الى لجنة منع الجريمة والعدالة  
الجنائية أن تنظر في السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تبادل  
فعال للمعلومات المتعلقة بالخبرات الوطنية في هذا  
المجال ، والسبل الممكنة لتعزيز وعي الدول الأعضاء  
بمسائل الوساطة والعدالة التصالحية ؛

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .  
(٢٢) E/CN.15/1999/3 .  
(٢٣) E/CN.15/1999/7 .

المحلي في منع الجريمة ، الذي عقد في بوينس آيرس من  
٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، (٢٤)

وإذ يشير الى الصكوك الاقليمية الموجودة ، بما  
فيها توصيتي مجلس أوروبا (٨٥) ١١ بشأن موقف الضحايا  
في القانون الجنائي والقانون الجنائي الاجرائي ، و(٩٨) ١  
بشأن الوساطة الأسرية ،

واذ يضع في اعتباره أن منع الجريمة ، بكل  
جوانبه ، هو مسألة أساسية سينظر فيها مؤتمر الأمم  
المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المقرر  
عقده في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل عام ٢٠٠٠ ،  
وأن مسألة اشراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ستكون  
موضوع احدى حلقات العمل التي ستنظم أثناء المؤتمر  
العاشر ،

١ - يسلم بأنه ، في حين أن وقوع عدد كبير  
من الجرائم الطفيفة يمس أمن المواطنين وراحتهم ، فإن  
الآليات التقليدية للعدالة الجنائية لا توفر على الدوام ردا  
ملائما على تلك الظواهر وفي الوقت المناسب ، سواء من  
منظور الضحية أو من حيث العقوبات الكافية والمناسبة ؛

٢ - يشدد على أن احدى الوسائل الهامة  
لتسوية النزاعات والجرائم الطفيفة يمكن أن تتخذ ، في  
الحالات المناسبة ، شكل تدابير تقوم على الوساطة والعدالة  
التصالحية ، ولا سيما تدابير تيسر ، تحت اشراف سلطة  
قضائية أو سلطة مختصة أخرى ، لقاء الجاني بالضحية أو  
التعويض عن الأضرار المتكبدة أو تقديم خدمات مجتمعية ؛

٣ - يؤكد على أن تدابير الوساطة والعدالة  
التصالحية يمكن أن تؤدي ، في الحالات الملائمة ، الى  
ارضاء الضحايا ، وكذلك الى منع التورط مستقبلا في سلوك

الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في كمبالا في الفترة من ٧ الى ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ ، بشأن الموضوعين الثالث والرابع ،<sup>(٢٥)</sup>

**وإذ يضع في اعتباره أيضا معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة**

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثالث .  
(٢٥) انظر A/CONF.187/RPM.3/1 الفصل الثاني ، الفقرات ٢٢-٣٥ .

الجنائية ، وخصوصا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء ،<sup>(٢٦)</sup> والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ،<sup>(٢٧)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين)<sup>(٢٨)</sup> ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن التدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)<sup>(٢٩)</sup>

**وإذ يحيط علما بإعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون ، المرفق بهذا القرار ،**

١ - يحث الدول الأعضاء على أن تقوم بما يلي ، بالقدر اللازم ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد :

(أ) أن تتخذ تدابير محددة ، وأن تضع أهدافا مرتبطة بآجال زمنية معينة لمعالجة المشاكل الخطيرة التي تواجه كثيرا من الدول الأعضاء نتيجة لاحتفاظ السجون ، ادراكا منها أن الظروف في السجون المكتظة قد تمس حقوق الانسان للسجناء ، وأن كثيرا من الدول يفتقر الى الموارد الضرورية لتقليل احتفاظ السجون ؛

(ب) أن تستنبط ، عند الاقتضاء ، وفقا لإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون<sup>(٣٠)</sup> وإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية<sup>(٣١)</sup> ، تدابير لتخفيض عدد السجناء الموقوفين رهن التحقيق وفي انتظار المحاكمة ، وأن تعمل على زيادة تعزيز تلك التدابير ؛

٨ - **يوصي اللجنة بأن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية ، تستهدف ضمان الانصاف في تسوية النزاعات المتعلقة بجرائم طفيفة ؛**

٩ - **يطلب الى الأمين العام أن يضطلع ، ضمن حدود الموارد الموجودة أو بموارد خارجة عن الميزانية ، بأنشطة لمساعدة الدول الأعضاء على صوغ سياسات خاصة بالوساطة والعدالة التصالحية ، وأن ييسر تبادل الخبرات على الصعيدين الاقليمي والدولي بشأن مسائل الوساطة والعدالة التصالحية ، بما في ذلك تعميم أفضل الممارسات ؛**

١٠ - **يطلب أيضا الى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأعمال الجارية في هذا الميدان ، لتقديمه الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة أو في أقرب وقت ممكن ، واضعا في اعتباره ، ضمن جملة أمور ، ما يخلص اليه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من نتائج ذات صلة .**

## **مشروع القرار الخامس**

### **اصلاح نظام العقوبات\***

#### **إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،**

**إذ يستذكر قراره ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين الأحوال في السجون ، وإلى اعلان كمبالا بشأن الأحوال في السجون في افريقيا ، المرفق بذلك القرار ،**

**وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي الهادف الى تقليل احتفاظ السجون وترويج الأحكام البديلة ، وإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية ، الوارد في المرفق الأول لذلك القرار ،**

**وإذ يضع في اعتباره توصيات الاجتماع الاقليمي الافريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع**

٣٠ دراسة نماذج تسوية النزاعات قبل المحاكمة ؛

٣١ تقييم امكانية استعمال آليات لتعجيل سير العدالة ؛

٣ - يدعو المؤسسات المالية الدولية والاقليمية ، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ، الى أن تدرج في برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية تدابير لتعزيز دراسة هذه المسائل ؛

٤ - يدعو مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي سيعقد في فيينا من ١٠ الى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، الى النظر في هذه المسائل ؛

٥ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### مرفق

#### اعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في ادارة السجون

#### ديباجة

ادراكا منه لكون ادارة السجون خدمة اجتماعية وأن من المهم ابقاء الناس على علم بكيفية عمل دوائر السجون ،

وادراكا منه أيضا لضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في ادارة السجون وشؤون السجناء في افريقيا ،

وان يستذكر اعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في افريقيا ،<sup>(٣٢)</sup> الذي يرسى جدول أعمال لاصلاح نظام العقوبات في افريقيا ،

(٢٦) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/ أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ ؛ تقرير أعدته الأمانة العامة . منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع 1956.IV.4 ، المرفق الأول ، ألف .

(٢٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥ .

(٢٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠ .

(٢٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥ .

(٣٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧ ، المرفق .

(٣١) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٣ ، المرفق الأول .

(ج) أن تقوم ، في هذا السياق ، بزيادة استخدام بدائل السجن ، مثل الافراج قبل المحاكمة ، والافراج بتعهد شخصي ، والافراج المشروط ، وجبر الأضرار ، والخدمة المجتمعية أو العمل المجتمعي ، وفرض الغرامات والسداد بالتقسيط ، واستحداث عقوبات مشروطة وموقوفة التنفيذ ؛

٢ - يوصي الدول الأعضاء أن تنظر في ما يلي ، رهنا بأحكام قانونها الوطني :

(أ) اجراء بحوث بشأن نهوج جديدة في اصلاح نظام العقوبات والعدالة ، تشمل ترويج بدائل السجن ، والأشكال البديلة لتسوية النزاعات ، والنهوج الجديدة ازاء السجن والأشكال التقليدية للعدالة ، وبدائل الاحتجاز ، والسبل البديلة للتعامل مع الأحداث ، والعدالة التصالحية ، والوساطة ، ودور المجتمع الأهلي في اصلاح نظام العقوبات ؛

(ب) امكان استخدام أساليب جديدة لتيسير الوصول الى العدالة فيما يتعلق بالجرائم الطفيفة ، بهدف ما يلي :

١٠ استعراض الاتجاهات الحالية في نظم العدالة الجنائية والمسائل المتعلقة بسبل وصول الناس اليها ؛

وإذ يحيط علما بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية،<sup>(٣٢)</sup> الذي يوصي بزيادة استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي،

(٣٤) وثيقة منظمة الوحدة الإفريقية  
CAB/LEG/67/3/Rev.5 .

(٣٥) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)،  
المرفق .

(٣٦) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق  
(٣٧) انظر "حقوق الإنسان: مجموع صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1 .  
(٣٨) قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق .  
(٣٩) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق .  
(٤٠) قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق .  
(٤١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق .

يوافق المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الإصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا، المعقود في أروشا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، على المبادئ التالية :

(أ) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في إدارة السجون، وفقا للمعايير الدولية المذكورة أعلاه، وتكييف القوانين الداخلية وفقا لتلك المعايير، ان كان هذا لم يحدث بعد ؛

(ب) تحسين الممارسات الإدارية في السجون المنفردة وفي نظام السجون والإصلاحات ككل، بغية زيادة الشفافية والكفاءة ضمن نطاق دوائر السجون ؛

(ج) الارتقاء بالمهارة المهنية لموظفي السجون وتحسين ظروفهم الوظيفية والمعيشية ؛

(د) احترام وحماية حقوق السجناء وكرامتهم، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية ؛

(هـ) توفير برامج لتدريب موظفي السجون، تجسد معايير حقوق الإنسان على نحو مجد ومناسب، وتحسين قاعدة المهارات الخاصة بضباط السجون،

(٣٢) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق .

(٣٣) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٣/١٩٩٨، المرفق الأول .

وإذ يحيط علما أيضا بأحكام الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١<sup>(٣٤)</sup> والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>(٣٥)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>(٣٦)</sup> التي تصون الحق في الحياة والحق في محاكمة عاجلة والكرامة الإنسانية،

وإذ يضع في اعتباره القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،<sup>(٣٧)</sup> والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء<sup>(٣٨)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)،<sup>(٣٩)</sup> ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن،<sup>(٤٠)</sup> ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين،<sup>(٤١)</sup>

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن ضباط السجون الذين يتقيدون بالمعايير الوطنية والدولية لحماية السجناء يستحقون الاحترام والعون من إدارة السجون التي يعملون فيها، واحترام وعون المجتمع بأسره،

وإذ يلاحظ أن أحوال السجون في معظم السجون الإفريقية لا ترقى إلى مستوى هذه المعايير الدنيا الوطنية والدولية،

بقضاء الأحداث ، من خلال فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، الذي أنشئ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٧/٢٠ ،

وإذ يؤكد على ما لاستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال قضاء الأحداث بصورة فعالة من دور وقائي هام ،

وإذ يساوره القلق إزاء حالة الأطفال والشباب الخارجين على القانون وكيفية معاملتهم من جانب نظام العدالة الجنائية في عدد من الدول ،

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل السادس .

(٤٢) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق . في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل ، تعرف كلمة "الطفل" كما يلي : "لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ."

وإذ يسلم بأن هناك صلات بين جنوح الأحداث وتعاطي المخدرات ، ويدرك أن هناك حاجة ماسة إلى اتخاذ تدابير ملائمة وإلى تعزيز التعاون بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي ،

وإذ يسلم بأن الناشئين المدمنين على المخدرات والخارجين على القانون كثيراً ما يكونون ضحايا وجناة في آن واحد ، وعرضة لا للأنشطة الإجرامية ذات الصلة بالمخدرات فحسب بل لأنشطة منطوية على جرائم عادية أيضاً ،

وإذ يحيط علماً بمشروع الاقتراح المقدم من الأمانة العامة بشأن البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، واضعاً في اعتباره أن الأطفال ، لا سيما البنات ، والشباب كثيراً ما يكونون ضحايا لذلك الاتجار ،

والقيام ، لهذا الغرض ، بإنشاء هيئة تدريب تابعة لمؤتمر رؤساء الدوائر الإصلاحية للمناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا ؛

(و) إنشاء آلية عدالة جنائية تشمل جميع عناصر نظام العدالة الجنائية ، وتتولى تنسيق الأنشطة واسداء العون في حل المشاكل المشتركة ؛

(ز) دعوة جماعات من المجتمع الأهلي لزيارة السجون لكي تعمل مع دوائر السجون ، على تحسين أحوال السجون وظروف العمل فيها ؛

(ح) مناشدة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم الدعم الكامل لهذا الاعلان .

## مشروع القرار السادس إدارة قضاء الأحداث\*

### ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يستذكر قراره ٣٠/١٩٩٧ ، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، بشأن إدارة قضاء الأحداث ، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، المرفقة بذلك القرار ، وقراره ٢١/١٩٩٨ ، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ ، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ،

وإذ يرحب بأن لجنة حقوق الطفل تركز تركيزاً كبيراً على قضاء الأحداث أثناء استعراضها تقارير الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ،<sup>(٤٢)</sup> ويلاحظ أن ملاحظاتها الختامية كثيراً ما تتضمن توصيات بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث من هيئات من مثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، ومؤسسة الأمم المتحدة للطفولة ، وشبكة المنظمات غير الحكومية المعنية بالمسائل المتعلقة

في سياساتها التمويلية الخاصة بالتعاون الانمائي ، ويدعوها الى الاستجابة لما تقدمه الدول الأخرى من طلبات التماسا للمساعدة من المركز المعني بمنع الاجرام الدولي أو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان أو مؤسسة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تطوير نظم قضاء الأحداث وتحسينها ؛

٦ - يشدد على ضرورة تقديم المساعدة في الوقت المناسب الى الأطفال والشباب الذين يواجهون ظروفًا صعبة ، ولا سيما أوضاعا لها صلة بالمخدرات ، بغية وقايتهم من اللجوء الى الاجرام ؛

٧ - يؤكد على أهمية العمل ، عند الامكان وحسب الاقتضاء ، على إقرار بدائل لحبس الناشئين الخارجين على القانون ، ومن بينهم الناشئين مدمني المخدرات أو متعاطيها ، مثل توفير العلاج والتدريب المهني والارشاد واعادة التأهيل واعادة الاندماج في المجتمع وخدمات الرعاية اللاحقة ؛

٨ - يطلب الى الدول أن تعمل على اعادة تثقيف وتأهيل الأطفال والشباب الخارجين على القانون بالتشجيع ، عند الاقتضاء ، على اتباع أساليب العدالة التصالحية والوساطة وتسوية النزاعات ومصالحة الضحية مع الجاني ، كبداية للاجراءات القضائية ، وكذلك ضمن اطار الجزاءات القائمة على المجتمع المحلي والجزاءات القائمة على الاحتجاز ؛

٩ - يشدد على ضرورة التعاون الوثيق بين جميع السلطات وسائر الجهات الفاعلة التي تتعامل مع الأطفال والشباب ، خصوصا في ميدان قضاء الأحداث ، مثل الشرطة والقضاء والمحامين وموظفي السجون والمسؤولين عن الإفراج تحت الاختبار والمرشدين الاجتماعيين والاختصاصيين الطبيين والمعلمين والآباء والأمهات ؛

١٠ - يحث الحكومات على أن تنظر في تضمين سياساتها وتشريعاتها وبرامجها المتعلقة بقضاء الأحداث تدابير وقاية واعادة تأهيل ملائمة ، تستهدف الجناة الصغار

واذ يساوره القلق ازاء ما تراه لجنة حقوق الطفل من أن هناك حاجة الى تدعيم نظام قضاء الأحداث في غالبية الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ،

١ - يحيط علما بتقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ،<sup>(٤٣)</sup> الذي أبرز فيه الأمين العام الصعوبات وجوانب القصور في استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث من جانب الدول الأعضاء ؛

٢ - يرحب بأن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة ، قد عزز تعاونه مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ومع سائر الشركاء المعنيين بمساعدة الدول الأعضاء على انشاء نظم منفصلة لقضاء الأحداث ، أو على تحسين نظم قضاء الأحداث الموجودة بجعلها متسقة مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث ؛

٣ - يرحب أيضا بازدياد عدد مشاريع المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ، مما يجسد ازدياد ادراك

(٤٣) E/CN.15/1998/8 و Add.1 .

الدول الأعضاء لأهمية اصلاح قضاء الأحداث في اقامة وصون مجتمعات مستقرة وترسيخ سيادة القانون ووصونها ؛

٤ - يرحب كذلك بانشاء فريق تنسيق معني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ليتولى تنسيق الأنشطة في ميدان قضاء الأحداث ، مع مراعاة الطرائق المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧ ، ويهيب بالشركاء المعنيين أن يزيّدوا من تعاونهم ويتقاسموا المعلومات ويوحدوا قدراتهم واهتماماتهم من أجل زيادة فعالية تنفيذ البرنامج ؛

٥ - يحث الدول على أن تدرج في خططها الانمائية الوطنية ، عند الاقتضاء ، أحكاما بشأن قضاء الأحداث ، ويهيب بالدول أن تدرج ادارة شؤون قضاء الأحداث

السن من مدمني المخدرات أو متعاطيها أو الذين يرتكبون أفعالا إجرامية ذات صلة بالمخدرات ؛

١١ - يطلب الى الأمين العام أن يكفل التعاون الفعال بين هيئات الأمم المتحدة المعنية الناشطة في ميدان قضاء الأحداث ومراقبة المخدرات ، وخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وسائر المنظمات المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ؛

١٢ - يحث الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٤٤)</sup> على أن تكفل تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية تنفيذًا تامًا ، وأن تسعى لتحقيق الغايات المبينة في الاتفاقية فيما يتعلق بمعاملة الأطفال والشباب في ادارة قضاء الأحداث ، ويحث الدول على استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال قضاء الأحداث وسائر الصكوك ذات الصلة ؛

١٣ - يؤكد مجدداً أن قضاء الأحداث لا يزال ذا أولوية عالية في عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، خصوصا وأن الأطفال والشباب ، سواء الخارجون على القانون أو الذين يواجهون ظروفًا صعبة ويحتمل أن يصبحوا مجرمين في المستقبل ، يمثلون فريسة سهلة للتنظيمات الإجرامية ؛

(٤٤) قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق .

١٤ - يهيب بالدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن تستفيد استفادة تامة من برامج المساعدة التقنية الموجودة في مجال قضاء الأحداث ؛

١٥ - يدعو الأمين العام الى توفير المساعدة التقنية في ميدان قضاء الأحداث ، خصوصا عندما تطلبها الدول الأطراف عملا بتوصيات لجنة حقوق الطفل ، وأن يعتبر في توفير المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث مسألة ذات أولوية عالية ؛

١٦ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة اقتراحا بشأن برنامج تشارك فيه جميع هيئات الأمم المتحدة المذكورة في المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية ، ويكفل اجراء تقييم في أوانه ومتعمق لاحتياجات الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق باصلاح قضاء الأحداث ؛

١٧ - يشدد على ضرورة ادراج منظور جنساني في صميم كل السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال والشباب في نظام العدالة الجنائية ؛

١٨ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة تقريرا عن ادارة قضاء الأحداث ، وعن أنشطة فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث .

### جيم - مشاريع المقررات التي يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٣ - توصي اللجنة أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية :

#### مشروع المقرر الأول

#### مشروع أولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين\*

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، اذ يستذكر  
قراري الجمعية العامة ٩١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/



١ - نتوه مع التقدير بنتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛<sup>(٤٥)</sup>

٢ - تؤكد مجدداً غايات الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخاصة الحد من الاجرام ، وانفاذ القوانين وإدارة شؤون العدالة بمزيد من الكفاءة والفعالية ، واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، وترويج أعلى معايير الانصاف والانسانية والسلوك المهني .

٣ - تؤكد مسؤولية كل دولة في اقامة وصون نظام للعدالة الجنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاق والكفاءة ، وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي .

٤ - نسلم بضرورة توثيق التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة مشكلة الجريمة العالمية ، واضعين في اعتبارنا أن اتخاذ اجراء ضدها هو مسؤولية عامة ومشتركة . وفي هذا الشأن ، نسلم بالحاجة الى وضع أنشطة للتعاون التقني وتعزيزها بغية مساعدة البلدان فيما تبذله من جهود لتدعيم نظمها الداخلية في مجال العدالة الجنائية وتدعيم قدرتها على التعاون على الصعيد الدولي .

٥ - نسند أولوية عالية الى التعجيل باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها . ونتعهد باتخاذ تدابير مبكرة للتوقيع على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق

ديسمبر ١٩٩٧ و ١١٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ ، يقرر أن يحيل الى مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المشروع الأولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين ، الذي هو مرفق بهذا المقرر .

## مرفق

### مشروع أولي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين

نحن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ،

اذ يساورنا القلق ازاء الأثر الذي يتركه ارتكاب جرائم خطيرة ذات طبيعة عالمية على مجتمعاتنا ، واقتناعاً منا بضرورة التعاون الثنائي والاقليمي والدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ،

واذ يساورنا القلق بشكل خاص ازاء الجريمة المنظمة عبر الوطنية والعلاقة القائمة بين مختلف أشكالها ،

وإذ نشدد على أن لوجود نظام عدالة جنائية يتصف بالانصاف والمسؤولية والأخلاق والفعالية دوراً محورياً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأمن الانسان ،

وقد اجتمعنا إبان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في فيينا من ١٠ الى

(٤٥) A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1 ،

و A/CONF.187/RPM.21/1 ، و A/CONF.187/RPM.3/1 ، و A/CONF.187/RPM.4/1 .

بها ، وببذل الجهود للتصديق على هذه الصكوك خلال سنتين من تاريخ اعتمادها .

٦ - نطلب الى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الرابع .  
١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ ، بغية تقرير تدابير أكثر فاعلية واتساقاً ، بروح من التعاون ، لمكافحة مشكلة الجريمة العالمية ،

نعلن ما يلي :

١٠ - نتعهد بأن ندرج منظورا جنسانيا في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

١١ - نعلن التزامنا بأن نضع توصيات سياساتية ذات توجه عملي تستند الى الاحتياجات الخاصة للمرأة بصفتها إخصائية ممارسة في ميدان العدالة الجنائية أو ضحية أو سجين أو جانية .

١٢ - نؤكد أن العمل الفعال على منع الجريمة وتحقيق العدالة الجنائية يتطلب اشراك الحكومات والمؤسسات الوطنية والاقليمية والأقليمية والدولية والمنظمات الدولية - الحكومية وغير الحكومية ومختلف قطاعات المجتمع الأهلي ، بما في ذلك وسائط الاعلام الجماهيرية والقطاع الخاص ، وكذلك الاعتراف بأدوار ومساهمة كل منها ، باعتبارها شركاء وجهات فاعلة معا .

١٣ - نعلن التزامنا أيضا باستحداث سبل أنجع للتعاون فيما بيننا بغية استئصال بلاء الاتجار بالبشر ، ولا سيما النساء والأطفال ، وتهريب المهاجرين ، بما يتماشى مع أحكام البروتوكولين المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللذين يجري التفاوض بشأنهما . وسوف ننظر أيضا في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ؛ ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥<sup>(٤٦)</sup> العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر وقوع تلك الجرائم على نطاق العالم .

(٤٦) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

١٤ - نعلن التزامنا كذلك بتعزيز التعاون الدولي على كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، بما

بالأمانة العامة ، أن يجري ، بالتعاون مع البلدان المهتمة ، تقييمات اقليمية لاحتياجات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتشريع وبناء القدرات والخبرة الفنية والتدريب والموارد ، بغية ضمان تعجيل التصديق على الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها .

٧ - نعلن التزامنا بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ، ونتعهد بما يلي :

(أ) ادراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الاستراتيجيات الانمائية الوطنية والدولية ؛

(ب) تكثيف التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، بما فيه التعاون التقني ، في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ؛

(ج) تعزيز التعاون بين الجهات المانحة في المجالات التي لها صلة بمنع الجريمة ؛

(د) تدعيم قدرة المركز المعني بمنع الاجرام الدولي وكذلك شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على مساعدة الدول الأعضاء ، عند الطلب ، على بناء قدراتها في المجالات المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها .

٨ - نرحب بالجهود التي يبذلها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، لوضع صورة عالمية شاملة عن الجريمة المنظمة تكون أداة مرجعية ، ولتقديم المساعدة الى الحكومات في صوغ السياسات والبرامج .

٩ - نؤكد مجددا دعمنا المستمر للأمم المتحدة وبرنامجها لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتزامنا المستمر نحوها ، وخاصة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، ومعاهد شبكة البرنامج ، ونعقد العزم على مواصلة تدعيم البرنامج من خلال التمويل المستديم ، حسب الاقتضاء .

وعاجلة بشأن منع ومكافحة الأنشطة الإجرامية المرتكبة بهدف تشجيع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره .

١٨ - نلاحظ أيضا استمرار ظاهرتي التمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بهما ، ندرك أهمية اتخاذ خطوات لتضمين الاستراتيجيات والقواعد الدولية لمنع الجريمة تدابير لمنع ومكافحة الجرائم المرتبطة بالعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بها .

١٩ - تؤكد عزمنا على مكافحة العنف الناشئ عن التعصب القائم على النعرة العرقية ، ونعقد العزم على تقديم مساهمة قوية ، في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، الى المؤتمر العالمي المزمع عقده لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب ،<sup>(٥٢)</sup> ندعو المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى اعداد اقتراحات لذلك المؤتمر العالمي .

٢٠ - ندرك أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسهم في الجهود المبذولة لمعالجة الجريمة معالجة فعالة ، ولا سيما الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ندرك كذلك أهمية اصلاح السجون واستقلال السلطة القضائية والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين . ونلتزم بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ونقرر بذل قصارى جهدنا لاستعمال تلك المعايير والقواعد وتطبيقها في القوانين والممارسات الوطنية بحلول عام ٢٠٠٢<sup>(٥٣)</sup> وتحقيقا لتلك الغاية ، نقرر اعادة النظر في التشريعات والاجراءات الادارية ذات الصلة ، بتقديم ما يلزم من التوعية والتدريب للموظفين المعنيين ، وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات المكلفة بإدارة شؤون العدالة الجنائية .

٢١ - ندرك أيضا قيمة المعاهدات النموذجية بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، باعتبارها أدوات هامة لتطوير التعاون الدولي .

(٥٢) انظر قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

يتماشى مع أحكام البروتوكول الذي يجري التفاوض عليه بشأن مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها بصورة غير مشروعة<sup>(٥٧)</sup> ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٥<sup>(٥٨)</sup> العام المستهدف لتحقيق انخفاض ملحوظ في تواتر صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة على نطاق العالم .

١٥ - نعلن التزامنا باتخاذ تدابير دولية معززة لمكافحة الفساد ، تستند الى اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية ،<sup>(٥٩)</sup> والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين<sup>(٥٠)</sup> والاتفاقيات الاقليمية ذات الصلة ، ونطلب الى الأمين العام أن يقدم الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في دورتها العاشرة ، تقريراً يتضمن مقترحات محددة لهذا الغرض<sup>(٥١)</sup> . وسوف ننظر في دعم البرنامج العالمي لمكافحة الفساد الذي وضعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

١٦ - نقرر صوغ توصيات سياساتية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواشيب ، ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى الاضطلاع بعمل في هذا الشأن على وجه السرعة .

١٧ - نلاحظ تزايد أفعال العنف والإرهاب . وسوف نقوم معا ، الى جانب جهودنا الأخرى الرامية الى منع ومكافحة الإرهاب ، باتخاذ تدابير فعالة وحازمة

(٤٧) يتوقف القرار المتعلق بإدراج المتفجرات على

ما تخلص اليه اللجنة المخصصة في دوراتها .

(٤٨) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية

في المؤتمر العاشر .

(٤٩) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩١/٥١ .

(٥٠) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ .

(٥١) يتوقف على ما تخلص اليه اللجنة المخصصة

في دوراتها .

(٥٣) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد النهائية في المؤتمر العاشر .

(٥٤) سوف تتخذ القرارات المتعلقة بالمواعيد في المؤتمر العاشر .

### مشروع المقرر الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية  
عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت  
للدورة التاسعة للجنة ووثائقها\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة ؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ، الوارد أدناه :

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ووثائقها

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

(السند التشريعي : المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومقرر اللجنة ١٠١/١)

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

### الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروع

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/١٩٩٢ ؛ والمادتان ٥ و ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي)

٣ - عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي :

(أ) التعاون التقني ؛

٢٢ - ندرك كذلك بقلق بالغ أن الأحداث الذين يقاسون من ظروف صعبة كثيراً ما يكونون عرضة للجنوح أو لأن يصبحوا فريسة سهلة لتجنيدهم من جانب الجماعات الاجرامية ، بما فيها الجماعات الضالعة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونعلن التزامنا باتخاذ تدابير مضادة لمنع هذه الظاهرة المتنامية ، والعمل ، حيثما تقتضي الضرورة ، على ادراج أحكام بشأن قضاء الأحداث في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات التنمية الدولية ، وكذلك ادراج موضوع ادارة شؤون قضاء الأحداث في سياساتنا الخاصة بتمويل التعاون الانمائي .

٢٣ - ندرك أن تطبيق استراتيجيات ناجحة لتقليل فرص ارتكاب الجرائم (منع الجريمة الظرفي) ، وكذلك استراتيجيات لمنع الجريمة موجهة نحو التنمية الاجتماعية ، له أهمية حاسمة في التصدي لجميع أشكال الاجرام ، بما فيها الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ونتعهد بتعزيز ودعم تبادل أفضل الممارسات والتجارب الناجحة في ذلك المجال .

٢٤ - نعلن التزامنا بايلاء أولوية للعمل ، حسب الاقتضاء ، على الحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بالمحتجزين قبل المحاكمة وبعدها ، بترويج بدائل مأمونة وفعالة للحبس .

٢٥ - نقرر أن نستحدث ، عند الاقتضاء ، خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة ، بما في ذلك آليات للوساطة والعدالة التصالحية ، ونقرر أن يكون عام ٢٠٠٢<sup>(٥٤)</sup> هو الموعد المستهدف لكي تراجع فيه الدول ممارساتها المتصلة بذلك ، وتواصل تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا ، وتنتظر في انشاء صناديق لصالح الضحايا ، اضافة الى وضع وتنفيذ برامج لحماية الشهود .

٢٦ - ندعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الى صوغ تدابير محددة لتنفيذ ورصد ومتابعة الالتزامات التي تعهدنا بها في هذا الاعلان .

المنظمة عبر الوطنية : صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك النظر في الحاجة الى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع" (E/CN.15/1999/L.11/Rev.1)

٥ - النظر في توصيات مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

#### الوثائق

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(السند التشريعي : قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٣ ، الفقرة ١٧ ؛ ومشروع القرار المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (E/CN.15/1999/L.6/Rev.1))

٦ - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية :

(أ) الادارة الاستراتيجية ؛  
(ب) المسائل البرنامجية ؛

(السند التشريعي : مشروع القرار المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1999/L.5/Rev.1))

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة العاشرة للجنة .

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة .

#### مشروع المقرر الثالث

#### تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد

#### الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة\*

يقدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثامنة آن - ماري بيغلر (السويد) وفيليب ميلشور (فرنسا)

(ب) منع الجريمة ؛

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل الثامن .  
(ج) المعايير والقواعد ؛  
(د) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والهيئات

الأخرى ؛

(هـ) حشد الموارد .

#### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

(السند التشريعي : قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ ، ومشروع القرار المعنون "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1999/L.5/Rev.1))

تقرير الأمين العام عن عقوبة الاعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون تلك العقوبة

(السند التشريعي : قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٤٥ (د-٥٤) و ٥١/١٩٩٠ و ٥٧/١٩٩٥)

٤ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية : وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصكوك دولية محتملة أخرى .

#### الوثائق

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن التقدم المحرز في عملها

(السند التشريعي : مشروع القرار المعنون "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها" (E/CN.15/1999/L.9/Rev.1) ومشروع القرار المعنون "أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة

٧ - وفي جلستها السادسة ، قدمت الرئيسة عرضا ملخصا للمداولات المتعلقة بهذا البند .

## باء - المداولات

٨ - أثنى عدة مشاركين على المدير التنفيذي لما بذله من جهود في اعداد تقرير واضح ووجيز عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/1999/2) . وأعرب مشاركون كثيرون عن تقديرهم للجهود التي يبذلها المركز في تركيز أعماله وتنسيقها وتنظيمها ، ولا سيما أنشطته في مجال التعاون التقني ، من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار بالبشر . كما أثنى على المركز لاعداده البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر (E/CN.15/1999/CRP.2) والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد (E/CN.15/1999/CRP.3) والدراسات العالمية المتعلقة بالجريمة المنظمة (E/CN.15/1999/CRP.4) . واعتبرت تلك البرامج بمثابة أساس استراتيجي سليم لأنشطة المركز في مجال التعاون التقني . وجرى التشديد على أهمية اتباع نهج شامل واقليمي لمعالجة المسائل . وأعرب بعض المشاركون عن تقديرهم لاستشارتهم ولاتاحة الفرصة لهم لكي يبدوا تعليقاتهم أثناء صوغ البرامج . وأعرب آخرون عن رغبتهم في أن تستخدم اللجنة منتدى للقيام بمبادرات من هذا القبيل . واقترحت زيادة تحسين البرامج العالمية ، خصوصا فيما يتعلق بالمنهجية وتعريف مكونات البحث . ورأى أحد المشاركين أنه ينبغي للمركز أن يحدد بمزيد من الوضوح ما يحتاج اليه من موارد لتنفيذ البرامج العالمية مع الحفاظ على أنشطة التعاون التقني الجارية التنفيذ .

٩ - وأعرب عدد من المشاركين عن الحاجة الى وضع أنشطة للتعاون التقني تتمشى مع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتدعمها . وبينما أبدى مشاركون كثيرون تأييدا واضحا لتعزيز أنشطة التعاون التقني التي يقوم بها المركز ، اقترح آخرون أن يتواصل ايلاء الاهتمام لتحسين نظام العدالة الجنائية ، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية . فمن شأن هذا التحسين لنظام العدالة أن يشكل عنصرا هاما في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وشدد بعض المشاركون على أهمية ضمان أن يكون لأنشطة التعاون التقني تركيز وأثر اقليميان . وازافة الى ذلك ، أشار بعض المشاركون الى ضرورة أن يوسع المركز أنشطته على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، مع ايلاء القارة الافريقية اهتماما خاصا . وأشاد عدة مشاركين بالمركز

وجيريمي ترافيس (الولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

\* للاطلاع على المناقشة ، انظر الفصل التاسع .

## الفصل الثاني

### أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي

#### ألف - هيكل المناقشة

٤ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلساتها الرابعة الى السادسة ، المعقودة في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، في البند ٣ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/4) وتقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/1999/2) .

٥ - واستمعت للجنة في جلستها الرابعة ، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ، الى كلمة افتتاحية من ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، ثم أدلى بكلمة ممثلو الصين وكوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وأدلى المراقبان عن جنوب افريقيا وكندا أيضا بكلمة . كما ألقى كلمات المراقبون عن معهد الأمم المتحدة الاقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (نيابة عن المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، والاتحاد الدولي للمشتغلين بالمهن القانونية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

٦ - وفي جلستها الخامسة ، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ، استمعت اللجنة الى كلمة من ممثلي ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي وهولندا وأوكرانيا والمكسيك وفرنسا وجمهورية كوريا وتوغو والهند (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) . كما ألقى كلمات المراقبون عن المغرب وبيلاروس وتركيا واندونيسيا واسرائيل .

باعتتماد مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، عنوانه "أعمال برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1999/L.5/Rev.1) ، قدمته الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، اسبانيا ، اكوادور ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مالي ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الأول في الباب بء من الفصل الأول .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار عنوانه "تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/1999/L.12) ، قدمته أذربيجان ، اسبانيا ، أنغولا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بوليفيا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سلوفاكيا ، السويد ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكويت ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هايتي ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الثاني في الباب بء من الفصل الأول .

### الفصل الثالث

#### استراتيجيات منع الجريمة

##### ألف - هيكل المناقشة

١٥ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلساتها السادسة الى الثامنة ، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، في البند ٤ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن القضاء على العنف ضد المرأة (A/54/69-E/1999/8) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن منع الجريمة (E/CN.15/1999/3) ؛

لتوسيع تواجده الميداني من أجل تحسين نوعية مشاريع التعاون التقني وآنيتهما . وفي ذلك الصدد ، أعرب العديد من المشاركين عن تقديرهم للمركز لزيادة تفاعله مع برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات .

١٠ - وأشار الى أن الفجوة لا تزال قائمة بين ولاية المركز وموارده المالية المحدودة ، سواء المتوفرة من ميزانيته العادية أو من مصادر من خارج الميزانية . ودعا عدة مشاركين الى توفير مزيد من الموارد للمركز . وجرى التسليم بالجهود التي يبذلها المركز لتقديم برنامج عمل مركّز وموجه نحو احراز نتائج . وفي ذلك السياق ، أشار ممثلو فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان الى اعترام حكوماتهم توفير موارد اضافية للمركز دعما لأنشطة التعاون التقني .

١١ - وأشار المشاركون الى أن أحد الشروط الهامة في مكافحة الجريمة المنظمة هو وجود نظام عدالة جنائية فعال يستفيد من التقدم التكنولوجي في مجالات كالحوسبة وادارة البيانات ويقيم في الوقت ذاته توازنا سليما بين انفاذ القانون واحترام حقوق الانسان . وادراكا لضرورة اقامة توازن بين مختلف المسائل ذات الأولوية في اطار برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، رأى عدد من المشاركين أن من الضروري أن يمضي المركز في معالجة مجالات اهتمام تقليدية ذات صلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار برنامجه للتعاون التقني .

١٢ - واتفق مشاركون عديدون على ضرورة بذل كل الجهود لتجنب الازدواجية في أنشطة التعاون التقني في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية . واعتبر من الهام التنسيق مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومع المنظمات الاقليمية والمعاهد الوطنية وسائر الجمعيات . وأعرب عن تقدير كبير للأنشطة التي تضطلع بها المعاهد التي تتألف منها شبكة البرنامج . وأشار بعض المشاركين الى أهمية تعزيز قدرة المعاهد على مساعدة الأمانة العامة في أعمالها .

#### جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

١٣ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

مواد مرجعية يمكن أن تكون مفيدة لما قد يضطلع به في المستقبل من أعمال بشأن منع الجريمة .

#### ١ - الأمن العام

٢٠ - أعرب عدة مشاركين عن الرأي القائل بأن من واجب أي دولة أن تضمن الشروط اللازمة لأمن مواطنيها وسلامتهم . وارتأوا أن مشاركة المجتمع المحلي في منع الجريمة تعتبر عنصرا مهما في مكونات الحرص على الأمن العام على نحو أفضل . وأعلم كثير من المشاركين اللجنة عما يطبق في أوطانهم من قوانين ومبادرات عملية تهدف الى منع الجريمة ، كالب برامج الخاصة بمنع العنف المنزلي\* والجرائم الجنسية وجرائم العنف ، وكذلك الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد . وشدد عدد من المشاركين على ضرورة تدريب العاملين في الشرطة بغية ضمان تحسين الأداء الوظيفي وزيادة الفعالية في ادارة شؤون العدالة . كما دعا عدة مشاركين الى تحسين تبادل المعلومات ، والتعاون في ميدان العدالة ، وكذلك الى اتخاذ ترتيبات أكثر فعالية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وزيادة تبسيط اجراءات تسليم المجرمين . وفي هذا السياق ، ذكر أن عدة دول أعضاء ترى أن المركز المعني بمنع الاجرام الدولي منوط به دور مهم عليه القيام به ، وخصوصا فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى البلدان لأجل تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١ ، المرفق) . وفي هذا الصدد أيضا ، شدد عدة مشاركين على أهمية تجميع واستعراض المعلومات التي تتعلق باستعمال وتطبيق ذلك الاعلان لدى الدول الأعضاء ، وكذلك على أهمية المشاركة النشطة في عملية جمع المعلومات ، بالاستعانة بالاستبيان الخاص بالاعلان ، الذي أعده المركز المعني بمنع الاجرام الدولي .

#### ٢ - مكافحة الفساد

٢١ - أكد عدة مشاركين أن ظاهرة انتشار الفساد لدى الموظفين العموميين تقوض الأسس التي تقوم عليها سيادة القانون . ولذا فإن من الضروري ضمان تحقيق الأمن العام

(ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن ما يقوم به المجرمون من صنع غير مشروع للمتفجرات واتجار غير مشروع بها وبشأن اساءة استعمال المتفجرات في أغراض إجرامية (E/CN.15/1999/3/Add.1) ؛

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بوضع استراتيجية دولية مناسبة لمكافحة الفساد ، بما في ذلك معالجة الإيرادات المتحصلة من الفساد (E/CN.15/1999/10) .

١٦ - وفي الجلسة السادسة ، المعقودة في ٢٩ نيسان/أبريل ، وعقب الاستماع الى بيان تمهيدي أدلى به ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من جمهورية ايران الاسلامية وبوتسوانا وتونس وباكستان وفرنسا . كما أدلى ببيانات المراقبون عن كل من أستراليا وجنوب أفريقيا وكرواتيا وسلوفاكيا وشيلي وفنلندا . وأدلى ببيان أيضا ممثل مجلس وزراء الداخلية العرب .

١٧ - ثم في الجلسة السابعة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنمسا وأوكرانيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية والصين وزامبيا والأرجنتين والفلبين وكولومبيا . كما أدلى ببيانات المراقبون عن كل من اندونيسيا وكوبا وكندا وجنوب افريقيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني ، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، والمركز الايطالي للتضامن .

١٨ - وفي الجلسة الثامنة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، قدمت الرئيسة عرضا ملخصا للمداولات المتعلقة بهذا البند .

#### باء - المداولات

١٩ - رحبت اللجنة بتقرير الأمين العام عن منع الجريمة (E/CN.15/1999/3) وأثنت عليه باعتباره مصدرا يحتوي على

\* ملحوظة من قسم الترجمة العربية :



### ٣ - القضاء على العنف ضد المرأة

٢٤ - تحدث كثيرون من المشاركين عن مسألة القضاء على العنف ضد المرأة . فأكدوا أن هذه الظاهرة تتبدى في أشكال مختلفة كثيرة ، وهي تقع فيما بين الأفراد داخل الأسرة وفي الأماكن العامة . وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه بصرف النظر عن المستويات الاجتماعية - الاقتصادية ، يلاحظ أن جميع أشكال العنف الذي يقترف بحق المرأة ، ينتهك حقوق الإنسان وسلامته الشخصية ويعوق مسار الحرية ويحد من اسهام النساء في تقدم المجتمع .

٢٥ - وأعلم بعض المشاركين اللجنة بأن بياناتهم متخلفة عن المضي قدما في ضمان تحقيق الحد الوافي بالغرض من الحماية والسلامة للمرأة . ذلك أن الثقافة التي تنطوي على لامبالاة تجاه العنف ضد المرأة ، والجمهور الذي ليس لديه قدر كاف من الوعي بهذه المشكلة ، هما اثنان من العوامل يجعلان من الصعب على بعض الحكومات أن تتصدى للعنف ضد المرأة بفعالية . ومع ذلك فإن ثمة جهودا تبذل لأجل تحسين هذا الوضع ، وذلك باللجوء الى عدة وسائل ومنها انشاء محاكم خاصة بقضايا الأسرة أو وحدات مكلفة بمهام محددة لأجل حماية الضحايا من مغبة هذا العنف .

٢٦ - وأعرب عن الرأي القائل بوجود حاجة مستمرة الى تحسين المساعدة التي تقدم الى النساء في حالات وقوع النزاعات المسلحة وما بعد وقوعها ، وكذلك الى تحسين احترام القانون الانساني في مثل تلك الأوضاع . واقترح اعداد صيغة دراسة استقصائية نموذجية بشأن العنف ضد المرأة ، تتيح المجال للمقارنة على الصعيد الدولي بين البيانات الوطنية عن ارتكاب جرائم العنف ضد المرأة . وقيل ان الاضطلاع بعمل من هذا القبيل أمر مهم بالنظر الى أن كل مناسبة اضطلع فيها ببحث شامل عن هذه الظاهرة على الصعيد الوطني ، أسفرت عن نتائج مروعة في تواتر ارتكاب جرائم العنف ضد المرأة .

٢٧ - واسترعي انتباه اللجنة الى حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية ، والتي من المزمع تنظيمها أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وينبغي أن يشمل مجال التركيز فيها قضية العنف ضد المرأة .

استخدمت عبارة "العنف المنزلي" مقابل "domestic violence" عمدا لأنها غُيّرت عمدا باللغة الانكليزية لكي تشمل حالات العشرة دون زواج . ويرجى من أي مندوب لديه اعتراض على عبارة "العنف المنزلي" أن يتصل بقسم الترجمة العربية لتوضيح الحساسيات المرتبطة بذلك .  
بغية حماية الحقوق المدنية والسياسية . كما تستدعي الحاجة تطبيق سياسات عامة تعنى بالحيلولة دون فساد الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين الحكوميين ، وكذلك تستدعي الحاجة اقامة نظم لترصد وتأييب من يقبلون الرشاوى .

٢٢ - وأكد عدد من المشاركين أهمية الأخذ بتدابير مضادة للفساد تكفل تحقيق تقدم في مكافحة الفساد . وعلى الخصوص ، دعا عدة مشاركين المركز المعني بمنع الاجرام الدولي الى انشاء قاعدة خاصة بالأبحاث المعنية بكيفية محاربة الفساد بفعالية ، بغية توفير فهم علمي بشأن هذه الظاهرة . واقترح أحد المشاركين أن تقر اللجنة التوصيات التي قدمها اجتماع فريق الخبراء بشأن مكافحة الفساد وقنواته المالية ، الذي عقد في باريس من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، (E/CN.15/1999/10) ، الفقرات ١-٤) . وأشار الى أنه ينبغي ادراج تلك التوصيات في النسخة الحديثة العهد من دليل التدابير العملية لمكافحة الفساد . وأشار أحد المشاركين الى الملتقى العالمي بشأن مكافحة الفساد الذي عقد في واشنطن العاصمة ، من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، بدعوة من نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي أهاب فيه المشاركون من ٩٠ حكومة بحكوماتهم أن تتعاون في الهيئات الاقليمية والعالمية على اعتماد مبادئ وممارسات فعالة لمكافحة الفساد وعلى ايجاد السبل لمساعدة بعضها البعض من خلال التقييم المتبادل (E/CN.15/1999/CRP.12) . وأعرب عدة مشاركين عن تأييدهم للبرنامج العالمي لمكافحة الفساد ، الذي استهله المركز المعني بمنع الاجرام الدولي .

٢٣ - وكان في رأي بعض المشاركين انه على الرغم مما تم من وضع عدد من الصكوك على الصعيدين الوطني والاقليمي ، فإن من المستصوب اعداد صك قانوني دولي لمكافحة الفساد أيضا .

حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع فريق خبراء في بوينس آيرس لمواصلة التحضير لحلقة العمل المذكورة .

٣٠ - واقترح أنه ينبغي للجنة أن تضع مبادئ توجيهية دولية شاملة بشأن منع الجريمة . إضافة الى ذلك ، قيل انه يمكن للجنة أن تعد أيضا أدلة عملية تبين أساليب الممارسة الجيدة بغية تقديم المساعدة الى السلطات الوطنية في جهودها الرامية الى تحقيق النجاح في منع الجريمة .

#### جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٣١ - في الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ ، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عنوانه "منع الجريمة منعا فعالا" (E/CN.15/1999/L.3/Rev.1) ، قدمته الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، البرازيل ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، الجمهورية التشيكية ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، السودان ، الصين ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الثالث في الباب باء من الفصل الأول .

٣٢ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عنوانه "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية" (E/CN.15/1999/L.4/Rev.1) ، قدمته اسبانيا ، أستراليا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، السودان ، عمان ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الرابع في الباب باء من الفصل الأول .

٣٣ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي تعتمد الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عنوانه "تدابير مكافحة الفساد" (E/CN.15/1999/L.2/Rev.2) ، قدمته الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، الأرجنتين ، اسبانيا ،

٢٨ - وخطبت اللجنة المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن المسائل الجنسانية والارتقاء بالمرأة ، فأبلغت عن العمل الرامي الى النهوض بوضعية المرأة ، مما يستدعي التصديق على النطاق العالمي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق) . ونوهت بأن قرار اللجنة ١/٧ ينص على انفاذ مفعول الاستراتيجية المعنية بدمج القضايا الجنسانية في المسار الرئيسي لما تظطلع به المنظمة من أنشطة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية . ورحبت بمواصلة العمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، من حيث انه موضوع قضية تعتبر من الشواغل الدائمة لدى المنظمة . ولكن المستشارة الخاصة ذكرت أن ظاهرة العنف ضد المرأة هي أيضا قضية تقع في صلب كثير من المسؤوليات والشواغل لدى عدد من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها . ولذا فان الحاجة تستدعي ايجاد صيغة وثيقة من التعاون والتنسيق في السياسات العامة والأنشطة الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ، بغية ضمان التدعيم المشترك للأعمال التي تقوم بها مختلف الهيئات .

#### ٤ - منع الجريمة

٢٩ - أكد عدد من المشاركين أن ثمة حاجة ماسة تقتضي وضع استراتيجيات فعالة بشأن منع الجريمة وتدابير عملية لمنع الاجرام . وينبغي لتلك الاستراتيجيات أن تركز أيضا على منع الجرائم الظرفية والتقليل من فرص ارتكابها وعلى منع الجرائم من خلال التنمية الاجتماعية . وشدد بعض المشاركين على أن القضاء على الفقر عامل مهم لتحقيق النجاح في تنفيذ استراتيجيات منع الجريمة . وأكد أيضا عدد من المشاركين على ضرورة اقامة توازن بين اجراءات العمل المعني بانفاذ القوانين والرامية الى مراقبة الجريمة ومكافحتها ، والأنشطة الهادفة الى منع الجريمة باللجوء الى تدابير غير عقابية ، على نحو يشمل جميع القطاعات الوثيقة الصلة بذلك ، بما في ذلك التربية والتعليم والعمل والرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية . كما ينبغي لتدابير منع الجريمة أن تشمل برامج التدخل المبكر ، وكذلك تقوية أوضاع الضحايا ، بغية تحسين كفاءة تدابير مكافحة الاجرام . وتم التأكيد أيضا على أنه ينبغي للمسؤولين عن منع الجريمة أن يمحصوا التدابير الكفيلة بالتصدي الفعال للأشكال الجديدة من الجرائم ، كالجرائم الحاسوبية والجرائم البيئية . وأشار بعض المشاركين الى حلقة العمل المعنية باشارك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، والتي من المزمع عقدها أثناء انعقاد المؤتمر العاشر . وعرضت

(ب) تقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بانكوك من ٢ الى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.1/1 و Corr.1) ؛

(ج) تقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة غرب آسيا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في بيروت من ١١ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.2/1) ؛

(د) تقرير الاجتماع الاقليمي لافريقيا للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في كمبالا من ٧ الى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (A/CONF.187/RPM.3/1) ؛

(هـ) تقرير الاجتماع الاقليمي لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي للتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، الذي عقد في سان خوسيه من ٢٢ الى ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ (A/CONF.187/RPM.4/1) .

٣٦ - وفي الجلسة الثامنة ، المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ، وعقب بيان تمهيدي أدلى به ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) والنمسا وأوكرانيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية ، والصين وزامبيا والأرجنتين والفلبين وكولومبيا . كما أدلى ببيانات المراقبون عن كل من أستراليا واندونيسيا وكوبا وكندا وجنوب افريقيا . وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن كل من المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب الى الأمم المتحدة ، ومعهد الأمم المتحدة لآسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والمهني ، ومعهد الأمم المتحدة الاقليمي لبحوث الجريمة والعدالة ، والمركز الايطالي للتضامن .

٣٧ - ثم خصصت الجلستان التاسعة والعاشر ، المعقودتان في ٣ أيار/مايو ، لاجراء مشاورات بشأن اعداد مشروع تمهيدي لاعلان بشأن الجريمة والعدالة ، بغية تقديمه الى المؤتمر العاشر ، على أن توضع في الاعتبار نتائج الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، وفقا لما طلبته الجمعية

أستراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، رواندا ، رومانيا ، زيمبابوي ، سلوفاكيا ، السودان ، السويد ، عمان ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالي ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الرابع في الباب ألف من الفصل الأول .

٣٤ - وفي الجلسة ذاتها ، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عنوانه "اصلاح نظام العقوبات" (E/CN.15/1999/L.10/Rev.1) قدمته الأرجنتين ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جنوب افريقيا ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سوازيلند ، السودان ، الصين ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، ملاوي ، موزامبيق ، ناميبيا ، هايتي . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الخامس في الباب بء من الفصل الأول .

## الفصل الرابع

### مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

#### ألف - هيكل المناقشة

٣٥ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلساتها ٨ الى ١١ ؛ المعقودة في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل الى ٤ أيار/مايو ١٩٩٩ ، في البند ٥ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (E/CN.15/1999/6 و Corr.1) ؛

العشرين . ولكن ينبغي النظر الى تلك التحديات في سياق أوسع نطاقا يشمل أسواق العولمة الجارية وشبكات الاتصالات وشبكات النقل . وقد أوصي بأن توضع في الحسبان النتائج القيمة التي خلصت اليها الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ، لدى صوغ مشروع الاعلان ، وذلك لتجسيد الاحتياجات والأولويات لدى مختلف الأقاليم .

٤٢ - وأعرب عن الرأي القائل ان قضية الجريمة المنظمة عبر الوطنية ينبغي أن تستخدم كموضوع ذي أولوية للمؤتمر العاشر . ورأى عدة مشاركين أنه ينبغي لمشروع الاعلان أن يضع خطة عمل لأجل تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الجارية صياغتها . وينبغي أن تكون الرسالة الأساسية التي يؤديها مشروع الاعلان أنه ينبغي تعزيز التعاون الدولي بغية تلبية احتياجات جميع البلدان التي تواجه مشاكل تشمل الجريمة عبر الوطنية . وشدد كثير من المشاركين على ضرورة أن يحتوي مشروع الاعلان على توصيات محددة بشأن تقديم المساعدة التقنية الى البلدان ، حسب الضرورة . ذلك لأن التحديات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية تشتمل على الكثير من دواعي القلق الأخرى غير الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وبعض تلك الدواعي المقلقة يقع في صلب التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في حين أن بعضها الآخر قد يكون ضئيل الصلة به . وقد حددت عدة مسائل ينبغي العناية بها في مشروع الاعلان ، وتشمل تلك المسائل الجوانب والمخاطر ذات الصلة بالجريمة والتي تنطوي عليها العولمة ومنجزات التقدم في تكنولوجيا المعلومات وانعدام الاستقرار السياسي وانعدام الأمن الشخصي ، والارتباط بين الجريمة والأوضاع الاقتصادية . ومن القضايا الأخرى ذات الأولوية التي ينبغي لمشروع الاعلان أن يعنى بها : تدابير منع الجريمة الفعال ؛ ودور المجتمع المدني وإشراك المجتمع المحلي ؛ وبرامج حماية الضحايا والشهود ؛ ومعاملة الجناة ؛ وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ؛ وتدابير مكافحة غسل الأموال وتزييف العملة ، وسوء استعمال السلطة ، واكتظاظ السجون ، وكره الأجانب ، وجرائم الحقد ، والتطهير العرقي ، والتمييز العنصري ، والجرائم الارهابية ، والعنف عامة ، والعنف ضد المرأة خصوصا .

٤٣ - وأعرب المشاركون عن الاتفاق بشأن أسلوب تنظيم الأعمال المقترح للمؤتمر العاشر ولحلقات العمل . وأكد بعضهم ضرورة تنظيم أعمال المؤتمر العاشر بطريقة تمكن الدول الممثلة بوفود صغيرة من المشاركة الكاملة في جميع

العامه في قرارها ٥٣/١١٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

٣٨ - وفي الجلسة ١١ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، قدمت الرئيسة عرضا ملخصا للمداولات المتعلقة بهذا البند .

٣٩ - وفي الجلسة ١٥ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، أدلى ممثل الهند ببيان (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) .

## باء - المداولات

٤٠ - أكد معظم المشاركون على القيمة التي تتسم بها مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين . فذكروا أنه بمقتضى برنامج العمل لدى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المرفق) ، من شأن تلك المؤتمرات أن تكون منتدى يعقد كل خمس سنوات لتبادل وجهات النظر بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية والأفراد من الخبراء الذين يمثلون مختلف المهن والتخصصات ؛ وكذلك تبادل الخبرات في مجالات البحث والقانون ووضع السياسات العامة ؛ واستبانة الاتجاهات المستجدة ؛ وتقديم المشورة وابداء التعليقات الى اللجنة ؛ وكذلك تقديم الاقتراحات بخصوص المواضيع التي يمكن ادراجها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في اطار برنامج عمل الأمم المتحدة . ومن شأن تلك المؤتمرات أيضا أن تحصى التطورات المستجدة وأن تقدم المساعدة الى اللجنة في تقرير اتجاهات المستقبل . وينبغي للجنة أن تصوغ وتدير برامج تنفيذية مفصلة استنادا الى تلك القرارات . وتم التشديد على الولاية الرسمية الواسعة النطاق المسندة الى المؤتمرات بشأن معالجة مسائل الجريمة على الصعيدين الوطني والذي يتخطى الحدود الوطنية . ولكن أحد المشاركين ارتأى أن تلك المؤتمرات تجاوزت في أمدها الفائدة المرجوة منها وينبغي عدم مواصلة عقدها ، أو ينبغي بدلا من ذلك عقدها عندما تقرر اللجنة أن ثمة حاجة اليها .

٤١ - وكان هناك اتفاق عام فيما بين المشاركين على أن يكون مشروع الاعلان ، المزمع أن تقوم اللجنة باعداده لكي ينظر فيه المؤتمر العاشر ، قصيرا ومحكما يؤدي رسالة سياسية من المؤتمر يتوخى فيها توجه نحو القيام بعمل محدد . كما ينبغي أن يعنى مشروع الاعلان بالتحديات التي لم يكن بمستطاع المجتمع الدولي أن يواجهها في القرن

الحادي والعشرين" (E/CN.15/1999/L.8/Rev.1 و Corr.1 و Add.1). وللاطلاع على نص مشروع المقرر المنقح، انظر مشروع المقرر الأول في الباب جيم من الفصل الأول.

٤٧ - وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ٦ أيار/مايو، أدلى المراقب عن الجمهورية العربية السورية ببيان.

## الفصل الخامس

### التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

#### ألف - هيكل المناقشة

٤٨ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في جلساتها الأولى إلى الخامسة، المعقودة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في البند ٦ من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/1999/2) وتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (E/CN.15/1999/5 - A/AC.254/13).

٤٩ - وفي جلساتها الأولى والثانية، المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل، وبعد أن ألقى ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي كلمة استهلالية، استمعت اللجنة إلى كلمات من ممثلي ألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وإيطاليا والأرجنتين والصين والبرازيل وفرنسا وأوكرانيا وهولندا واکوادور (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمكسيك وبوليفيا والولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوريا واليابان وتركيا وزامبيا وكندا وشيلي وبولندا.

٥٠ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل، تكلم ممثلو كل من بوتسوانا وتونس وباكستان والاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية وأذربيجان ورومانيا وعمان والهند (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) وملاوي والفلبين وكوبا والهند والجمهورية العربية السورية وجنوب افريقيا والسودان وتوغو. وتكلم المراقبون عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمجلس الاستشاري الدولي العلمي والتقني ومركز معلومات تكنولوجيا التحقق.

الجلسات وحلقات العمل. وأشار إلى أن من الأساليب القيمة اللجوء إلى عقد جلسات اضافية ابان المؤتمر العاشر. وكذلك شدد على أن مشاركة المنظمات غير الحكومية المعنية يمكن أن يضمن تأثير نتائج المؤتمر على مستوى القاعدة الجماهيرية في المجتمع.

٤٤ - وأبلغ المراقبون عن المنظمات المعنية بتنسيق حلقات العمل عن الأعمال التحضيرية التي قامت بها منظماتهم بما في ذلك تنظيم الاجتماعات التحضيرية، وتحديد المسائل الرئيسية المراد مناقشتها ابان المؤتمر العاشر. وأعرب المشاركون عن التقدير لحكومة النمسا على الجهود التي بذلتها بخصوص استضافة المؤتمر العاشر وعلى اعداد مشروع الاعلان التمهيدي.

#### جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٥ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، استمعت اللجنة إلى بيان من الأمانة ذكرت فيه أنه لا حاجة إلى بيان رسمي عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بمشروع القرار المنقح وعنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين" (E/CN.15/1999/L.6/Rev.1) قدمته الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اکوادور، أنغولا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، البرتغال، بلجيكا، بوتسوانا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، رواندا، رومانيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، السودان، عمان، غامبيا، غانا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، مالي، المغرب، المملكة العربية السعودية، النمسا، الهند. بيد أن اللجنة زودت بمعلومات عن الآثار المالية المترتبة على الفقرتين ٤ و ١٣ من منطوق مشروع القرار المنقح (انظر المرفق الثاني). وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار المنقح، لكي تعتمده الجمعية العامة. وللاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، انظر مشروع القرار الأول في الباب ألف من الفصل الأول.

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع مقرر منقح، بصيغته المعدلة شفويا، عنوانه "المشروع التمهيدي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن

للجوانب المتعددة للجريمة المنظمة عبر الوطنية . ويلزم أن يكون نطاق الاتفاقية مرنا بما يكفي لأن يشمل الأنشطة المختلفة العديدة للجماعات الإجرامية المنظمة ومكافحة قدرتها على الانتقال من عملية الى أخرى ومن موقع جغرافي الى آخر . وأشار الى وجود صعوبات ، معظمها ذو طابع فني ، يلزم التغلب عليها من أجل التوصل الى مجموعة من الصكوك الدولية تراعي الاختلافات في النظم القانونية دون أن تخل بقوة الصكوك وفعاليتها .

٥٥ - وذكر أن المهمة التي تواجه المجتمع الدولي هي وضع مجموعة من الصكوك الدولية العملية تتيح للبلدان التي في كل مرحلة من مراحل التنمية أن تتأزر من أجل تحقيق الأهداف المشتركة المتمثلة في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها . والمتصور هو أن التأزر لا يعني فقط صوغ تدابير ابتكارية للتعاون الدولي بل يعني أيضا تعزيز النظم القانونية المحلية ونظم العدالة الجنائية المحلية باعتماد التدابير التشريعية والإدارية الملائمة وترقية مهارات العاملين في ساحة العدالة الجنائية . ومن المهم بنفس القدر توفير الخبرة والدراية والمساعدة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بغية تمكينها من الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الإضافية . واعتبر التعاون التقني دليلا ملموسا على التضامن يناظر التزام تلك البلدان بتسخير مواردها المحدودة في النضال المشترك ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وتلزم المساعدة أيضا في الأجل القصير بغية إتاحة مشاركة البلدان النامية ، ولا سيما أقل البلدان نموا ، مشاركة كاملة في صوغ الاتفاقية . وأشار أيضا الى ضرورة أن تعزز الحكومات قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية وذلك بالمساهمة بنسبة مئوية معينة من الأموال (أو من قيمة الأصول غير المشروعة) التي صادرتها الحكومات .

٥٦ - وأعرب عدة مشاركين عن قلقهم البالغ من تزايد مشاكل الاتجار في البشر والاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية .

٥٧ - وأعرب المشاركون عن بالغ قلقهم بشأن ما للفساد من آثار سلبية في التنمية وفي الاقتصادات الوطنية ، وخصوصا بالنظر الى الارتباطات بين الفساد والجريمة المنظمة . وقيل انه ينبغي صوغ تدابير لمكافحة الفساد ؛ ويمكن أن تشمل تلك التدابير إنشاء هيئات مستقلة ، وترويج الإدارة الرشيدة ، وسن القواعد لسلوك الموظفين العموميين

٥١ - وفي الجلسة الرابعة ، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ، تكلم ممثلو كوستاريكا وجنوب افريقيا والصين واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكندا . وتكلم أيضا المراقبون عن معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (نيابة عن جميع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية) ، ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، والاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

٥٢ - وفي الجلستين الرابعة والخامسة ، المعقودتين في ٢٨ و ٢٩ نيسان/أبريل ، قدمت الرئيسة عرضا ملخصا للمداولات المتعلقة بالبند ٦ من جدول الأعمال .

## باء - المداولات

٥٣ - أعرب العديد من المشاركين عن قلقهم لأن الجماعات الإجرامية المنظمة تشكل خطرا عالميا على المجتمع الدولي . وقيل انه في حين تتزايد المعرفة عن الجماعات الإجرامية المنظمة وعملياتها فانه لا توجد صورة عامة عالمية عن الجريمة المنظمة . واعتبر وجود تلك الصورة العامة الشاملة شرطا مسبقا للتدابير الدولية الفعالة لمكافحة الجريمة المنظمة . واعتبر أيضا ضروريا لتلك التدابير الدولية تعزيز وتحسين آليات التعاون ، ولا سيما تبادل المعلومات والدراية ، والتنسيق بين أجهزة انفاذ القوانين ، وكذلك ترويج تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين .

٥٤ - وأعرب عن ارتياح للتقدم المحرز في الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك القانونية الدولية الإضافية الثلاثة . وأعرب المشاركون عن تأييدهم الذي لا يتزعزع لعملية التفاوض ، والتزامهم بأن تنجز اللجنة المخصصة أعمالها بنجاح في موعد أقصاه عام ٢٠٠٠ . وقيل انه سيلزم أن تعكس الاتفاقية بصورة كافية مختلف شواغل الدول ، بينما تكون شاملة بما يكفي للتصدي

والقضاء ، وشن حملات لتوعية الناس بالآثار السلبية للفساد .

٥٨ - وأعرب العديد من المشاركين عن ارتياحهم للدور الذي يقوم به المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، وطالبوا بتعزيز قدرته على تقديم المساعدة . ورحب مشتركون بتركيزه الجديد على الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي يترك مجالاً أيضاً لميادين العمل التقليدية . وقيل ان الجوانب الهامة الأخرى من أعماله ، مثل مكافحة الجريمة مكافحة فعالة ، ينبغي أن تظل تنال الأولوية . واعتبرت الوقاية استراتيجية فعالة في ميدان العدالة الجنائية ، وقيل انه ينبغي أن تظل تتلقى دعماً نشطاً . ومما يستحق أقصى عناية حماية ضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة ، وكذلك الوساطة ومواصلة تطوير القانون الجنائي الخاص بالأحداث . وأشار عدد من المشاركين الى اقتراح يرمي الى اقامة صندوق دولي لدعم ضحايا الجريمة .

٥٩ - وأيد العديد من المشاركين مبادرات المركز المعني بمنع الاجرام الدولي المتعلقة بالبرنامج العالمي لمكافحة الفساد ، والبرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر ، والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة ينبغي أن تقدم توجيهات بشأن تلك المبادرات .

٦٠ - وأعلن ممثل إيطاليا أن حكومته كانت قد عرضت استضافة مؤتمر المفوضين في باليرمو ، الذي سيعقد عام ٢٠٠٠ لوضع الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الإضافية . وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بذلك العرض .

#### جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٦١ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي تعتمده الجمعية العامة ، عنوانه "أنشطة اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية : صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والنخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع ، وكذلك النظر في الحاجة الى وضع صك بشأن صنع المتفجرات والاتجار بها على نحو غير مشروع" (E/CN.15/1999/L.11/Rev.1) ،

قدمته أذربيجان ، الأرجنتين ، أستراليا ، اكوادور ، البرازيل ، بنن ، بوتسوانا ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، زيمبابوي ، السودان ، شيلي ، غامبيا ، فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، المكسيك ، الهند . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الثالث في الباب ألف من الفصل الأول .

٦٢ - وفي الجلسة ذاتها ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقح ، بصيغته المعدلة شفويا ، لكي تعتمده الجمعية العامة ، عنوانه "مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الملحق بها" (E/CN.15/1999/L.9/Rev.1) ، قدمته الأرجنتين ، أستراليا ، ألمانيا ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، الكويت ، ملاوي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان . وللإطلاع على النص ، انظر مشروع القرار الثاني في الباب ألف من الفصل الأول .

٦٣ - وفي جلستها ١٦ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ، استمعت اللجنة الى بيان أدلى به ممثل مصر (نيابة عن الدول الافريقية) ، أشار فيه الى أن افريقيا تفتقر الى القدرة على مكافحة الجريمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ، وخاصة غسل الأموال . وذكر أن المجالات ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة للمنطقة تشمل ما يلي : وضع اطار تشريعي لاستحداث التشريعات ذات الصلة ، وتجريم بعض أشكال السلوك ، وتنظيم تسليم المجرمين ، والمساعدة القانونية المتبادلة ؛ وتقديم المساعدة على صوغ قوانين نموذجية ؛ وتبادل المعلومات العامة/المعلومات الاستخبارية المتعلقة بالجرائم ، نظرا الى الافتقار الى نظم حديثة في مجالي تجهيز البيانات والاتصالات ؛ وتقديم المساعدة التقنية بشأن تقنيات التحقيق التخصصية والوسائل اللوجستية ذات الصلة بها ؛ وتنظيم دورات تدريبية لتقديم التدريب الى المحققين وأعضاء النيابة العامة ، ووضع كتيبات تدريب موحدة واجراءات عملية معيارية ؛ وتكوين القدرة الهيكلية الضرورية لدى البلدان الافريقية لتمكينها من الحصول على المعلومات الاستخبارية الخاصة بالأمور المالية واستعمالها من أجل كشف غسل الأموال والفساد . وناشد الأمم المتحدة والبلدان المتقدمة النمو تقديم المساعدة بطريقة منسقة من أجل رفع مستوى طاقات وقدرات البلدان الافريقية على تنفيذ

## ألف - هيكل المناقشة

٦٦ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، في جلساتها ١١ الى ١٣ ، المعقودة في ٤ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ ، في البند ٧ من جدول الأعمال . وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/7) .

٦٧ - وفي جلستها ١١ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، وبعد أن ألقى ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي كلمة استهلالية ، استمعت اللجنة الى كلمة من المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان المعنية بشؤون بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمواد الخلاعية المتعلقة بالأطفال . ثم استمعت اللجنة الى كلمات من ممثلي الصين والنمسا وهولندا وجمهورية ايران الاسلامية وجمهورية كوريا وبوليفيا وفرنسا ومصر وكولومبيا . وتكلم ممثل أرمينيا ممارسا لحق الرد . وتكلم أيضا المراقبون عن اسرائيل وجنوب أفريقيا وكندا واستراليا وفنلندا ومالطة والجمهورية العربية السورية وأوغندا .

٦٨ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقودة في ٤ أيار/مايو ، تكلم ممثل الأرجنتين . وتكلم أيضا المراقبان عن السودان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية . وتكلم المراقب عن الجمعية العالمية لشؤون الضحايا .

٦٩ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، قدمت الرئيسة عرضا ملخصا للمداولات المتعلقة بهذا البند .

## باء - المداولات

٧٠ - في مستهل المناقشة ، ذكرت اللجنة المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال أن المعايير والقواعد في مجال قضاء الأحداث هامة لعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان . وألقت الضوء على مشكلة الأطفال كضحايا للجريمة ، فأفادت بأن أطفالا كثيرين يكرهون على ممارسة الدعارة وانتاج المواد الخلاعية وغير ذلك من أشكال الاستغلال . وقالت ان هؤلاء الأطفال لا ينبغي تجريهم بسبب ذلك بل ينبغي أ معاملتهم كضحايا . وعندما يدلي الأطفال بشهادتهم ، ينبغي لضباط الشرطة أن يستخدموا عبارات وسلوكا أكثر ملاءمة ، منعا لتفاقم احساسهم بالصدمة .

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حالما تدخل حيز النفاذ .

٦٤ - وفي الجلسة ذاتها ، استمعت اللجنة الى بيان أدلى به ممثل الهند (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) أعرب فيه عن تأييد مجموعة الـ ٧٧ لبيان ممثل مصر كما أيد مناشدة الأمم المتحدة والبلدان المتقدمة النمو بتقديم مساعدة تقنية ومالية . ورأى أن هذه المناشدة هادفة وفي حينها لأن جميع البلدان النامية تواجه مشاكل مماثلة . وقال انه بغية تيسير تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنفيذا فعالا ، لن تحتاج البلدان النامية الى الدعم السياسي فحسب بل ستحتاج أيضا الى الموارد الكافية . وأشار الى بيان مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن البند ٣ من جدول الأعمال الذي دعت فيه البلدان المتقدمة النمو ووكالات التمويل التابعة للأمم المتحدة الى تقديم مساهمات مالية كبيرة الى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وأشار الى أن تقدما كبيرا قد أحرز في وضع مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاريع البروتوكولات الثلاثة الملحقة بهذه الاتفاقية . وقال ان هذه الصكوك الدولية ستؤدي الى التزامات ستجعل البلدان النامية بحاجة الى قدر أكبر من التعاون التقني والخدمات الاستشارية . وذكر أن اقتراح مجموعة الـ ٧٧ ايراد حكم في الاتفاقية بشأن انشاء صندوق خاص لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ الاتفاقية يحتاج الى تأييد جميع البلدان .

٦٥ - وفي الجلسة ذاتها ، أبلغ أمين اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اللجنة أن ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠ - ٢٠٠١ التي قدمها المركز المعني بمنع الاجرام الدولي ، تتضمن الاحتياجات المتعلقة بخدمات المؤتمرات اللازمة للجنة المخصصة ومؤتمر المفوضين . وقال انه لم يرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك لتغطية تكاليف سفر الممثلين الحكوميين ؛ بيد أن من المتوقع توفر موارد خارجة عن الميزانية لتغطية تكاليف سفر الممثلين الحكوميين من أقل البلدان نموا .

## الفصل السادس

**استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية**



الصندوق على تقديم المساعدة التقنية وتنفيذ مشاريع محددة وتنظيم حملات للتوعية . وأبلغ ممثل هولندا اللجنة بأن حكومته سوف تستضيف اجتماع خبراء في عام ١٩٩٩ لمناقشة إنشاء الصندوق . وأعرب عدة مشاركين عن اهتمامهم بالمشاركة في ذلك الاجتماع .

٧٤ - وقام المراقب عن الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا بإبلاغ اللجنة بأن الندوة الدولية العاشرة حول شؤون الضحايا ستعقد في مونتريال ، كندا ، من ٦ إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ، ودعا المشاركين إلى حضور ذلك الحدث الكبير .

٧٥ - وشدد عدد من المشاركين على أهمية أن تَبقى اللجنة مسألة ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة في صدارة جدول أعمالها .

#### ٢ - ادارة شؤون قضاء الأحداث

٧٦ - ردد العديد من المشاركين النداء الذي وجهته المقررة الخاصة بضمن ألا يصبح الأطفال والشباب ضحايا لنظم عدالة هزيلة أو غير فعالة . ورأى العديد منهم أنه حتى إذا ارتكب الأطفال جرائم فإن بدائل الاحتجاز تكون ردودا على جنوح الأحداث أجدى من السجن . وأبلغ عدة مشاركين اللجنة عن اصلاحات وطنية جرت مؤخرا في ميدان قضاء الأحداث بهدف جعل الأحكام الخاصة بإدارة شؤون عدالة الأحداث في بلدانهم أكثر تماشيا مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) . وشدد على الحاجة إلى توسيع نطاق التدخل لصالح الجناة الصغار السن وتطبيق تدابير غير عقابية خارج نظام العدالة الجنائية .

٧٧ - ورحب العديد من المشاركين بإنشاء الفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث ، وأعربوا عن أملهم في أن تتعزز قدرة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث . ورأى العديد من المشاركين أن مسألة قضاء الأحداث ينبغي أن تظل أولوية عالية في أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي .

#### ٣ - الأحوال في السجون

وشددت المقررة الخاصة على أهمية الدليل الإرشادي لمقرري السياسات بشأن تنفيذ اعلان مبادئ العدل الأساسية لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة (E/CN.15/1998/CRP.4) ، والكتيب الخاص باقامة العدل للضحايا فيما يتعلق باستخدام وتطبيق الاعلان (E/CN.15/1998/CRP.4/Add.1) . وفي ذلك السياق ، أوصت المقررة الخاصة بأن تعد الأمم المتحدة دليلا يركز على الضحايا الأطفال ويكون بذلك مرشدا لمن يتعاملون مع الأطفال كضحايا . وقالت ان مسألة التصوير الخلاعي للأطفال تحتاج إلى عناية عاجلة من اللجنة ، ولا سيما في سياق الجرائم الحاسوبية واستخدام الانترنت .

٧٨ - ورحب عدة مشاركين بالتقرير الموجز المقدم من الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/1999/7) .

#### ١ - ضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة

٧٢ - أبلغ بعض المشاركين اللجنة عن نظم بلادهم الخاصة بمساعدة الضحايا ومخططات تعويض الضحايا ، مثل التعويض المالي وأشكال التعويض الأخرى . وشددوا على الحاجة إلى تحسين تقديم المساعدة إلى الضحايا .

٧٣ - ورحب عدة مشاركين بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ اعلان المبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الاجرام والتعسف في استعمال السلطة وإنشاء الفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنية بشأن مسائل الضحايا . وقدم اقتراح بإدراج العناصر الأساسية لخطة العمل في الاعلان الوحيد الذي سيعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين . وشدد عدد من المتحدثين على الحاجة إلى إنشاء صندوق دولي لضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة استجابة لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ . وقالوا انه سيلزم النظر في ترتيبات ملائمة لإدارة الصندوق ولتوفير الموارد اللازمة له . واقترح بعض المشاركين أن يتيح الصندوق للضحايا الأفراد الحصول على التعويض . وقال مشاركون آخرون انهم يفضلون اقتصار مجال تركيز

(٥٥) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/ أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.56.IV.4) ، المرفق الأول - ألف .

مشاركين الدول أن تشجع سلطاتها على تحسين استخدام المعايير والقواعد وتطبيقها ، لأنها برهنت على أنها ذات أهمية خاصة في ترقية أداء نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٨٢ - ورئي أن النظام الخاص بجمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية يمثل أداة مفيدة لاعداد معلومات الأساس من أجل استبانة درجة تطبيق الدول لتلك المعايير والقواعد . وقيل ان اللجنة لا تستطيع دون استخدام ذلك النظام أن تحدد ما إن كان المجتمع الدولي قد أحرز تقدما في صوغ سياسات فعالة لمنع الجريمة واقامة نظم انسانية ومنصفة للعدالة الجنائية .

٨٣ - ورحب كثير من المشاركين بمشروع الاستبيان الخاص باستخدام وتطبيق اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام (E/CN.15/1999/CRP.5) ، وإعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية (E/CN.15/1999/CRP.6) ، والمدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين (E/CN.15/1999/CRP.7) .

٨٤ - وأشار عدة متحدثين الى استعداد حكوماتهم للتعاون في الدراسة الاستقصائية الخاصة بتنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام ، التي من شأنها أن تنتج عنها معرفة أساسية عن كيفية ترقية أداء نظم العدالة الجنائية في ضمان أمن المواطنين وسلامتهم . واقترح مراعاة نتائج الدراسة الاستقصائية في سياق الأعمال المتعلقة بالتفاوض على اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها .

٨٥ - وأخيرا ، اقترح أن تتيح الأمانة العامة ، من خلال شبكة الأمم المتحدة لمعلومات الجريمة والعدالة ، المعلومات الخاصة باستخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ .

٧٨ - تناول عدد من المشاركين مسألة الأحوال في السجون ، مشددين على الحاجة الى أن تبقي اللجنة تلك المسألة قيد الاستعراض .

٧٩ - وأوضح العديد من المشاركين مشكلة اكتظاظ السجون في بلدانهم . وقيل ان اكتظاظ السجون هو القاعدة ، لا الاستثناء ، في بعض البلدان ، ويزيد عدد المحتجزين زيادة كبيرة على العدد الذي تتيحه المرافق الموجودة . وفي ذلك السياق ، طلب المشاركون الى الأمانة العامة أن تيسر تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المتعلقة بكيفية التصدي الفعال لمشكلة اكتظاظ السجون . وأبلغ بعض المشاركين عن مبادرات ناجحة ترمي الى تخفيض عدد المحتجزين بتطبيق مجموعة واسعة من الجزاءات غير الاحتجازية . فمثلا ، في أحد البلدان ، تسنى تخفيض عدد نزلاء السجون من ٢٠٠ سجين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة من السكان الى ٦٥ سجين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة . وأشار الى اعلان كمبالا ، المرفق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ، والذي يقدم ارشادا حول كيفية تخفيض اكتظاظ السجون . وقيل ان القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>(٥٥)</sup> توفر ارشادا عمليا ومفيدا لموظفي السجون وادارتها ، وأوصى بترجمتها الى اللغات المحلية وتعميمها على السجون .

٨٠ - ورأى العديد من المشاركين أن اعادة التأهيل واعادة الانماج في المجتمع أمران ضروريان لضمان امكانية عودة السجناء الى حظيرة المجتمع دون أن يلجأوا الى الاجرام . وقيل في ذلك الصدد ، انه سيلزم الحصول من الدول الأعضاء على مزيد من المعلومات عن أفضل ممارسات اعادة التأهيل ، بغية كسر الحلقة المفرغة المتمثلة في ارتكاب الجرائم فالسجن فالاخلاء السبيل فالعودة الى ارتكاب الجرائم .

#### ٤ - جمع المعلومات عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٨١ - شدد معظم من المشاركين على أن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ذات تأثير عملي للغاية في ضمان كفاءة وفعالية منع الجريمة ومكافحتها على الصعيد الوطني . وناشد عدة

## جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

(د) مذكرة مقدمة من الأمانة العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٢ (E/CN.15/1999/11).

٨٨ - وفي الجلسة ١٣، المعقودة في ٥ أيار/مايو، وعقب الاستماع الى بيان تمهيدي أدلى به ممثل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، استمعت اللجنة الى بيانات أدلى بها ممثلو كل من الأرجنتين ورومانيا والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأدلى المراقبان عن كندا والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا ببيانين أيضا.

٨٩ - وفي جلستها ١٤، المعقودة في ٥ أيار/مايو، واصلت اللجنة مناقشتها بشأن البند ٨ من جدول الأعمال. واستمعت الى بيان أدلى به ممثل الهند.

## باء - المداولات

٩٠ - نوه المشاركون بانجازات اللجنة في ادارة أعمالها بطريقة فعالة وبكفاءة، وفي تقديم التوجيه الاستراتيجي لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن بين الأمثلة على انجازات اللجنة ذكر انشاء آليات، مثل الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني بحشد الموارد؛ والتقليل الملحوظ في الوثائق؛ والتقليل من عدد مشاريع القرارات؛ ودمج المقترحات التي تعالج مسائل ذات صلة فيما بينها. وأعرب عن التأييد لاستمرار دور مكتب اللجنة في متابعة توصيات اللجنة أثناء فترة ما بين الدورات. وأشار الى أن دور المكتب يتسم بأهمية خاصة في توجيه الأعمال المتعلقة بالتحضير لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ورثي أن الاجتماعات التي تعقدها البعثات الدائمة فيما بين الدورات يمكن أن تستخدم لمناقشة المسائل الموضوعية ذات الصلة ببرنامج عمل المركز المعني بمنع الاجرام الدولي، اضافة الى كونها محفلا لتبادل المعلومات.

٩١ - وأثنى عدة مشاركين على التوصيات الواردة في التقرير الموحد عن نتائج أعمال اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٨ (E/1999/3) وأشار على الخصوص الى التوصية ٢ من الفقرة ٢٢ في التقرير الموحد، التي اقترحت فيها أن ينظر المجلس فيما اذا كان يتعين أن يقتصر تناول موضوع العنف ضد المرأة على

٨٦ - في الجلسة ١٥، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩، وافقت اللجنة على مشروع قرار منقح، لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي عنوانه "ادارة قضاء الأحداث" (E/CN.15/1999/L.7/Rev.1)، قدمته الاتحاد الروسي، أذربيجان، اسبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنغولا، أوكرانيا، ايطاليا، البرتغال، بنن، بوتسوانا، بوروندي، بولندا، توغو، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، جورجيا، رومانيا، زيمبابوي، سلوفاكيا، سوازيلند، السودان، السويد، الصين، عمان، غامبيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قطر، كرواتيا، كوت ديفوار، الكويت، مالي، مصر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، هولندا، اليونان. وللإطلاع على النص، انظر مشروع القرار السادس في الباب باء من الفصل الأول.

## الفصل السابع

### الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

#### ألف - هيكل المناقشة

٨٧ - نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها ١٣ و ١٤، المعقودتين في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، في البند ٨ من جدول الأعمال. وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي (E/CN.15/1999/2)؛

(ب) مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/1999/8 و Add.1)؛

(ج) مذكرة مقدمة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (E/CN.15/1999/9)؛

٩٣ - وأبدي عدد من الاقتراحات بهدف تحقيق مزيد من التقدم في تنسيق أنشطة اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد شملت تلك الاقتراحات ما يلي : تنظيم اجتماعات لأمانات اللجان الفنية مرة في السنة على الأقل ؛ وتشجيع الأمانات الفنية للجان الفنية على التعاون الوثيق ؛ وضمان تمثيل مكاتب اللجان الفنية في الاجتماعات ذات الصلة ؛ واضفاء الطابع المؤسسي على تبادل الوثائق بانتظام ؛ وتبادل الدروس المستفادة ، وبوجه خاص فيما يتعلق بأثر مشاريع التعاون التقني في الميدان ووضع المعايير والمؤشرات ؛ وزيادة استعمال تكنولوجيات الاتصال الجديدة ، مثل الاستثمار بواسطة الفيديو . وأشار الى عدم توفر الموارد اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الرامية الى التنسيق . وأفيد بأن تنسيق أنشطة اللجان الفنية سيزداد فعالية عندما تنجح الحكومات أيضا في زيادة تنسيق المواقف المتخذة في اللجان الفنية .

٩٤ - وأشار الى وجود تنسيق وثيق بين مكتب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب لجنة المخدرات . غير أنه لا يمكن ضمان القدر ذاته من التنسيق مع مكاتب لجان فنية أخرى بسبب عدم توفر الموارد .

٩٥ - وأيد عدة مشاركين النهج الذي اتبعه المركز المعني بمنع الاجرام الدولي بوضع تسلسل هرمي للأولويات في أعماله وبالتركيز على الجريمة المنظمة عبر الوطنية . ولوحظ أن البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر والبرنامج العالمي لمكافحة الفساد والدراسات العالمية عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، التي استهلكت كلها من جانب المركز ، تمثل جهده الرامي الى وضع برامج استراتيجية على نحو شامل وعملي المنحى . ورحب بعض المشاركين بهذه المبادرات ، مشددين على أنها تحتاج الى مزيد من التنسيق وعلى استبانة خطوات محددة لتنفيذ البرامج العالمية ، بما في ذلك التقييم والابلاغ على أساس دوري ، الأمر الذي يتطلب بدوره موارد اضافية كبيرة . وأبدي أيضا شاغل مفاده أنه ينبغي للمركز أن يحافظ ، في الوقت ذاته ، على توازن بين الأولويات يتجاوز مضمون البرامج العالمية .

٩٦ - وذكر أنه ينبغي أن يقوم المركز بدور الجهة الحافزة في ميدان التعاون والمساعدة التقنيين . وأبدي ترحيب بجهود المركز الرامية الى تنسيق عمله مع سائر هيئات الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة . وجرى التشديد على ضرورة تحقيق قدر أكبر من التكامل والتنسيق بين أعمال المعاهد التي

لجنة حقوق الانسان ، على أن يتيح المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته النتائج التي يخلص اليها للجنة مركز المرأة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية . وأعرب عن اعتراضات شديدة على تلك التوصية على أساس أن لمنظور العدالة الجنائية صلة خاصة بقضية العنف ضد المرأة . وتبعاً لذلك ، قيل ان لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسة العامة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية ، ينبغي أن تواصل تناول هذه القضية . وأشار أيضا الى الباب ٨ من التقرير ، وعنوانه "الخدمات الاجتماعية الأساسية" . ولوحظ عدم التشديد على الروابط بين التنمية الاجتماعية ومنع الجريمة ، على الرغم من ابراز مسائل منع الجريمة ومنع تعاطي المخدرات في اعلان كوبنهاغن وبرنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية<sup>(٥٦)</sup> ورئي أنه ينبغي للجنة المعنية بالتنمية الاجتماعية ، لدى التحضير للاستعراض الخامس لمؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية

#### (٥٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية

الاجتماعية ، كوبنهاغن ، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.96.IV.8) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفقان الأول والثاني .

الاجتماعية ، الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ، أن تضع في الاعتبار توصيات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بخصوص الروابط بين التنمية الاجتماعية ومنع الجريمة .

٩٢ - وجرى التأكيد على أنه ينبغي للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تنسق بين أعمالها تنسيقاً وثيقاً ، خصوصا فيما يتعلق بمسائل مثل مراقبة المخدرات وحقوق الانسان وقضاء شؤون الأحداث وضحايا الجريمة والعنف ضد المرأة ومراقبة الأسلحة النارية . فمن شأن هذا التنسيق الوثيق أن يكفل أخذ منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية في الاعتبار على نحو ملائم لدى مناقشة تلك المسائل . وأشار الى أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تبذل قصارى جهدها لكي تجسد في أعمالها شواغل اللجان الفنية الأخرى ولا سيما ما يتعلق منها بادراج المنظور الجنساني في صميم الأنشطة .

تبدأ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتنتهي في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. (انظر مشروع المقرر الثالث في الباب جيم من الفصل الأول).

## الفصل الثامن

### جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة

١٠١ - في الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩ ، نظرت اللجنة في البند ٩ . وكان معروضا عليها مشروع مقرر مقدم من الرئيس بعنوان "تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الثامنة وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة ووثائقها" (E/CN.15/1999/L.1/Add.7) .

١٠٢ - وفي الجلسة ذاتها ، استمعت اللجنة الى بيان من المراقب عن فنلندا . وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر . وللاطلاع على النص ، انظر مشروع المقرر الثاني في الباب جيم من الفصل الأول .

## الفصل التاسع

### اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة

١٠٣ - في الجلسة ١٦ ، المعقودة في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ ، أدلى المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ببيان .

١٠٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، بتوافق الآراء ، تقرير دورتها الثامنة (E/CN.15/1999/L.1 و Add.1 الى Add.8) ، بصيغته المعدلة شفويا . وألقيت بيانات من قبل ممثلي الاتحاد الروسي (نيابة عن دول أوروبا الشرقية) ، وألمانيا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) ، وجمهورية كوريا (نيابة عن الدول الآسيوية) ، ومصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية) ، والنمسا والهند (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) ، والولايات المتحدة الأمريكية (نيابة عن مجموعة الدول الأوروبية الغربية والدول الأخرى) . وألقيت بيانات أيضا من قبل المراقبين عن قطر ، وكوبا (نيابة عن

تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

٩٧ - ورحّب مشاركون كثيرون بالمخطط الأولي لعرض البرنامج المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، الذي يرد في مذكرة من الأمانة العامة عن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/CN.15/1999/11) ، ذلك أنه سيكّن اللجنة من توفير اسهامات في الخطة المتوسطة الأجل في مرحلة مبكرة من اعدادها .

٩٨ - ولفت انتباه اللجنة الى نشر التقرير العالمي عن الجريمة والعدالة ، وهو التقرير الأول من نوعه الصادر عن الأمم المتحدة . وهو يتضمن عرضا شاملا لاتجاهات الجريمة واحصاءاتها وتطوراتها على الصعيد العالمي ، بما في ذلك القضايا الجديدة والأخذة في النشوء ، كالجريمة المنظمة عبر الوطنية . وأفيد بأن البيانات والمعلومات الأخرى الواردة فيه مستمدة من مصادر مختلفة ، بما فيها دراسات الأمم المتحدة الاستقصائية الدورية بشأن اتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية .

### جيم - الاجراء الذي اتخذته اللجنة

٩٩ - كان من المقرر أو توصي اللجنة بتعيين ثلاثة مرشحين لمجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة لملء المقاعد الشاغرة التي كان يشغلها سيمون روزيس (فرنسا) ، وسوشيل فارما (الهند) ، ويان فان دايك (هولندا) . وقد اقترح أربعة مرشحين هم أن - ماري بيجلر (السويد) وكومنرافيلو شوكالينغام (الهند) وفيليب ملكيور (فرنسا) وجيريمي ترافيس (الولايات المتحدة الأمريكية) (E/CN.15/1999/8 و Add.1) . وبما أن عدد المرشحين كان أكثر من عدد المقاعد الشاغرة ، باشرت اللجنة في انتخاب ثلاثة مرشحين بالاقتراع السري ، وفقا للقواعد التي تحكم الانتخابات في اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القاعدتان ٦٦ و ٦٧ في الوثيقة E/5975/Rev.1) .

١٠٠ - وفي الجلسة ١٣ ، المعقودة في ٥ أيار/مايو ، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقرر تأييد تعيين آن - ماري بيجلر (السويد) وفيليب ملكيور (فرنسا) وجيريمي ترافيس (الولايات المتحدة الأمريكية) أعضاء في مجلس أمناء المعهد لفترة مدتها خمس سنوات

١٠٨ - حضر الدورة الثامنة ممثلو ٣٨ دولة عضوا في اللجنة . وحضرها أيضا مراقبون عن ٧٦ دولة أخرى أعضاء في الأمم المتحدة ودول ليست أعضاء في الأمم المتحدة وهيئة واحدة لديها بعثة مراقبين دائمة لدى الأمم المتحدة ، وممثلو مؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، ومراقبون عن المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية و ١٤ منظمة دولية حكومية و ٤٧ منظمة غير حكومية . وترد قائمة بأسماء المشاركين في المرفق الأول بهذا التقرير .

#### جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٠٩ - انتخبت اللجنة في جلستها الأولى ، التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيسة : آنا ماريا كورتيز دي سوريانو (بوليفيا)  
نائبة رئيسة : إيرينه فرويدنشوس - راخيل (النمسا)  
نائب رئيسة : تشونغ دال - هو (جمهورية كوريا)  
نائب رئيسة : أبو بكر صالح نور (السودان)  
المقرر : أدريان فيريريتا (رومانيا)

١١٠ - وأصبح أعضاء المكتب المنتخبون يشكلون مكتب اللجنة الذي اجتمع عدة مرات أثناء الدورة للنظر في مسائل متصلة بتنظيم الأعمال والإدارة الاستراتيجية .

١١١ - وألقت رئيسة الدورة الثامنة كلمة استهلاكية موجزة في أعقاب انتخابها .

١١٢ - ونوه المدير التنفيذي لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالتقدم المحرز في وضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وشدد على أربعة مسائل ذات أولوية ينبغي تناولها : (أ) إلغاء السرية المصرفية في التحقيقات الجنائية في جميع أنحاء العالم ؛ و (ب) اتخاذ إجراءات ضد إساءة استعمال المراكز المالية الحرة من أجل غسل الأموال ؛ و (ج) دعم الاتجاه نحو تحقيق شفافية أكبر في المعاملات المالية ؛ و (د) إعادة استخدام قيمة الموارد غير المشروعة المصادرة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتخصيص جزء من تلك القيمة لدعم البلدان النامية في ما تبذله من جهود في هذا المجال . وذكر أن المركز عزز جهوده المتعلقة بالتعاون التقني وأعاد تركيز عمله على التحديات والولايات التي ستنشأ عن الاتفاقية في المستقبل ، وخاصة من خلال برنامجها العالمي لمكافحة

مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي) ، وأدلى المراقب عن مجلس وزراء الداخلية العرب ببيان أيضا .

## الفصل العاشر

### تنظيم الدورة

#### ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١٠٥ - عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الثامنة في فيينا من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ . وعقدت اللجنة الجامعة جلساتها بموازاة جلسات الهيئة العامة .

١٠٦ - وافتتحت الدورة الثامنة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الرئيسة المغادرة للدورة السابعة ، كريستينا لوزيسكو (رومانيا) .

١٠٧ - وفي الجلسة الافتتاحية ، ألقى إيمومالي رحمانوف ، رئيس جمهورية طاجيكستان ، كلمة أمام اللجنة . وأشار إلى أن الزيادة السريعة التي حدثت مؤخرا في الجريمة عبر الوطنية أدت إلى تغلغل الجماعات الإجرامية في آسيا الوسطى ، وأن وضع أطر تشريعية وآليات قانونية فعالة لمكافحة الجريمة أصبح مسألة ذات أولوية لدى الدول الجديدة ذات السيادة في تلك المنطقة . كما أن من الضروري إجراء إصلاحات قانونية وصوغ قوانين محددة لمحاربة الفساد والجريمة المنظمة وغسل الأموال . وأعرب عن تقديره للمساعدة القيمة التي قدمت إلى بلاده من الأوساط المانحة وهيئات الأمم المتحدة ، بما فيها مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ؛ وأعرب عن قلقه من أن الوضع في المنطقة الأفغانية الطاجيكية قد يخرج عن السيطرة إن لم تتخذ تدابير مشتركة على الفور . ودعا إلى الاستمرار في دعم بلاده في الجهود التي تبذلها لمكافحة الجريمة المنظمة ، مضيفا أن حكومته مستعدة لتقبل اقتراحات بشأن التعاون البناء مع جميع الحكومات والمنظمات الدولية المهمة ، بغية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

#### باء - الحضور

الفساد وبرنامج العالم لمكافحة الاتجار بالبشر ودراساته العالمية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

#### دال - جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١٣ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى ، التي عقدت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/1999/1) بتوافق الآراء ، وهو جدول الأعمال الذي كانت اللجنة قد وافقت عليه في دورتها السابعة وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقرره ٢٢٧/١٩٩٨ . وكان جدول الأعمال على النحو التالي :

١ - انتخاب أعضاء المكتب .

٢ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال .

٣ - أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي :

(أ) اصلاح العدالة الجنائية وتدعيم المؤسسات القانونية : اعداد المعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها واستخدامها في وضع السياسات ، وحوسبة عمليات العدالة الجنائية :

(ب) التعاون التقني ؛

(ج) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ؛

(د) تعبئة الموارد .

٤ - استراتيجيات منع الجريمة :

(أ) تعزيز وصون سيادة القانون وأسلوب الحكم السديد : الجريمة والأمن العام ؛

(ب) القضاء على العنف ضد المرأة ؛

(ج) وضع معايير لمنع الجريمة .

٥ - مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين .

٦ - التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية :

(أ) تنفيذ اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ؛

(ب) مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وصكوك دولية ممكنة أخرى .

٧ - استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية .

٨ - الادارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية :

(أ) الادارة الاستراتيجية ؛

(ب) المسائل البرنامجية ؛

(ج) تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة .

٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة للجنة .

١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة .

١١٤ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة تنظيم الأعمال الخاص بدورتها الثامنة (E/CN.15/1999/1/Add.1) والذي اشتمل على ثماني جلسات للجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأربع جلسات للجنة الجامعة .

## هاء - الوثائق

١١٥ - ترد قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في المرفق الثالث بهذا التقرير .

## المرفق الأول

### الحضور

### الأعضاء\*

|                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| Raúl Granillo Ocampo, Julio Aparicio, Eugenio María Curia, Ana Luisa Wirth-Schwind, Mónica Perlo-Reviriego, Daniel Amigo, Francisco D'Albora, Silvia Marino, Betina Alejandra Pasquall de Fonseca, Mariana Siga, Roberto Martínez Medina, Juan Bellando                                                              | الأرجنتين  |
| Irene Freudenschuss-Reichl, Marianne Da Costa de Moraes, Susanne Keppler-Schlesinger, Enno Drogenik, Christian Ebner, Elisabeth Morschang, Craig Davidson, Ingrid Kircher, Gregor Schusterschitz, Johann Haller, Wolfgang Pekel, Fritz Zeder, Stefan Benner, Gabriele Loidl, Elisabeth Bertagnoli, Walter Grossinger | النمسا     |
| Antoine Gouhouede                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | بنن        |
| Ana María Cortez de Soriano, Juan Chain Lupo, Jaime Niño de Guzmán Quiroz, María Lourdes Espinoza, Alvaro Gonzales Quint                                                                                                                                                                                             | بوليفيا    |
| Norman S. Moleboge, Victor V. Ghanie                                                                                                                                                                                                                                                                                 | بوتسوانا   |
| Alfonso Celso de Ouro Preto, Sandra Valle, Manuel Gomes Pereira, José Jorge Alcaza Almeida                                                                                                                                                                                                                           | البرازيل   |
| Zhang Yishan, Wang Lixian, Guo Jian'an, Liu Yinghai, Diao Mingsheng, Zhai Jinrong, Sun Maoli, Sun Ang, Liu Huiling, Zhang Yi, Li Xiaohong, Zhu Yong, Shen Jian                                                                                                                                                       | الصين      |
| Héctor Charry Samper, María Ximena Lombana Villalba, María Claudia Pavajeau, Farid Samir Benavides, María Paulina Riveros, Enrique Antonio Celis-Duran, Carlos Rodríguez Bocanegra                                                                                                                                   | كولومبيا   |
| Mónica Nagel Berger, Enrique Castro, Stella Aviram Neuman, José Enrique Castro Marin                                                                                                                                                                                                                                 | كوستاريكا  |
| Joseph Ehuéni Tanny, Coulibaly Louis Nabaha                                                                                                                                                                                                                                                                          | كوت ديفوار |
| Olmedo Bermeo I, Patricio Palacios Cevallos, Franklin Chávez, Juan Holguín                                                                                                                                                                                                                                           | اكوادور    |



|                           |   |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
|---------------------------|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|                           | * | فيجي وليستو لم تكونا ممثلتين في الدورة .                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| مصر                       |   | مصطفى الفقي ، اسكندر غطاس ، عبد العظيم وزير ، خالد محيي الدين ، هشام أحمد فؤاد سرور                                                                                                                                                                                                                                                             |
| فرنسا                     |   | Bérèngère Quincy, Philippe Delacroix, Catherine Thony, Michel Gauthier, Daniel Fontanaud, Michel Quille, François Poinot, Laurent Paillard, Tristan Gervais de Lafont, Thierry Franck, Alain Damais, Dominique Gaillardot, Alain Moureau, Olivier de Baynast, Jean-Louis Verisson                                                               |
| غامبيا                    |   | Baboucarr Sowe                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |
| ألمانيا                   |   | Hansjörg Geiger, Karl Borchard, Detlev Boenke, Hans Peter Plischka, Ernst-Heinrich Ahlf, Marco Düerkop, Albrecht Volkwein, Eberhard Baumert                                                                                                                                                                                                     |
| الهند                     |   | Kamal Kumar, J. Y. Umraniker                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |
| ايران (جمهورية-الاسلامية) |   | Mohammad S. Amirkhizi, Mohammad Hassan Fadayei-Fard, Amir Hossein Zamaninia, Bahram Darvish Khadem, Mirhossein Abedian, Saeid Faryabi                                                                                                                                                                                                           |
| ايطاليا                   |   | Giuseppe Maria Ayala, Vincenzo Manno, Renato Castellani, Gioacchino Polimeni, Giusto Sclacchitano, Domenico Carcano, Gualtiero Michelini, Alfredo Nunzi                                                                                                                                                                                         |
| جامايكا                   |   | Carl Williams                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |
| اليابان                   |   | Takashi Watanabe, Nobuaki Ito, Mikinao Kitada, Hiroshi Kawamura, Kiyoshi Koinuma, Taisuke Kanayama, Keiichi Aizawa, Keisuke Senta, Kei Umabayashi, Mototeru Kasahara, Katsunori Imai, Kaoru Misawa, Nobuhiro Watanabe, Koichi Tachikawa, Akira Nakanishi, Toshiaki Takahashi, Yoshiyuki Ishiwata, Kengo Yoshihara, Tatsuo Ueda, Junichi Moriuma |
| ملاوي                     |   | Elvis Alekanamva Tec Thodi                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |
| المكسيك                   |   | Roberta Lajous, Luis Alfonso de Alba, Antonio S. Montiel Ramos, Martín Salvador Morfin Ruíz, Miguel Guillermo Aragón Lagunas, Elvia Pérez González, Victor Arriaga Weiss, Sergio Olivar Moctezuma                                                                                                                                               |
| هولندا                    |   | Hans A.F.M. Förster, Wouter Meurs, Jan Peek, Michiel Bierkens, Victor Jammers, Richard Scherpenzeel, Sanne Kaasjager                                                                                                                                                                                                                            |
| باكستان                   |   | Mushtaq Ahmed, Iffat Imran Gardezi                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| الفلبين                   |   | Victoria S. Bataclan, Celia S. Leones, Purity M. Deynata, Reynaldo G. Wycoco, Mary Anne A. Padua, Felix V. de Leone Jr.                                                                                                                                                                                                                         |

|                                                                                                                                                                                                                            |                            |
|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| Janusz Rydzkowski, Mariusz Skowronski, Jaroslaw Strejczek, Michael Plachta, Beata Ziarkiewicz, Bozena Szczytowska                                                                                                          | بولندا                     |
| Shin Seung-nam, Chung Dal-ho, Yuh Jae-hong, Kim Chong-hoon, Chae Jung-sug, Hahn Choong-hee, Lee Change-jae, Jang Joon-oh                                                                                                   | جمهورية كوريا              |
| Cristina Luzescu, Flavius Cranznic, Adrian Vierita                                                                                                                                                                         | رومانيا                    |
| Sergei N. Karev, Valery V. Loshchinin, Lyudmila N. Kurovskaya, Natalya Y. Goltsova, Victor S. Dolmatov, Valentine I. Mikhailov, Anatoly V. Grinenko, Anatoliy G. Radatchinski, Alexander V. Zinevitch, Maxim V. Kotelnikov | الاتحاد الروسي             |
| عُمر بن محمد كردي ، عبد الرحيم مشني الغامدي ، مطلق بن صالح الديجان ، عبد الله بن عبد الرحمن اليوسف ، عبد الرحمن حمدان الشمراني ، فهد ناصر المناع ، محمد بن ناصر العوله ، محمد مهنا السياري ، سعيد الرشاش                   | المملكة العربية السعودية   |
| عبد الغفار أ. حسن ، تشارلز مانينغ ، أبو بكر عبد القادر ، أبو بكر صالح نور ، عبد الناصر أحمد ، كورنغ أكويي باك                                                                                                              | السودان                    |
| Nonhlanhla Pamela Tsabedze                                                                                                                                                                                                 | سوازيلند                   |
| Klas Bergenstrand, Björn Skala, Örjan Landelius, Ewa Nyhult, Per Hedvall, Håkon Öberg                                                                                                                                      | السويد                     |
| Benivi Beni-Locco                                                                                                                                                                                                          | توغو                       |
| عبد العزيز شعبان ، محمد اللجمي ، نبيل عمار ، آمنة لاطوغي ، محمد قفصي                                                                                                                                                       | تونس                       |
| Mykola Shelest, Rostyslav Tronenko, Mykola Melenevskyi, Viktoria Kuvshynnykova                                                                                                                                             | أوكرانيا                   |
| Rob Boone, Laura Kennedy, Kenneth Harris, Kenneth Propp, Regina Hart, Enrique F. Perez, S. Gail Robertson, Adrienne M. Stefan, Herbert S. Traub, Daniel Glaser, Steve Pulifko, Mike Kirkpatrick, Michael Yura, Gerald Lang | الولايات المتحدة الأمريكية |
| J. C. Kasongo, Alex Chilufya                                                                                                                                                                                               | زامبيا                     |

### الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي مثلها مراقبون

اثيوبيا ، أذربيجان ، الأردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوزبكستان ، أوغندا ، ايرلندا ، بابوا غينيا الجديدة ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بوركينافاسو ، بيرو ، بيلاروس ، تايلند ، تركيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، الدانمرك ، رواندا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، سلوفاكيا ، سلوفينيا ، شيلي ، طاجيكستان ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، قيرغيزستان ، كازاخستان ، الكامبيرون ، كرواتيا ، كندا ، كوبا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليتوانيا ، مالطة ،

مالي ، ماليزيا ، المغرب ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موزامبيق ، موناكو ، ناميبيا ، النرويج ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، هنغاريا ، اليمن ، اليونان .

#### **الدول غير الأعضاء التي مثلها مراقبون**

سويسرا ، الكرسي الرسولي

#### **الهيئات التي مثلها مراقبون**

فلسطين

#### **الأمم المتحدة**

أمين اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ، المستشارة الخاصة للأمين العام بشأن المسائل الجنسانية والارتقاء بالمرأة ، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ، مكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ، ادارة شؤون الاعلام ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ، مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ، المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن استقلال القضاة ، المقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال والتصوير الخلاعي للأطفال

#### **المعاهد الاقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة**

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ومعهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها المنتسب للأمم المتحدة ، والمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسات العدالة الجنائية ، والمعهد الدولي للدراسات العليا في علوم الجريمة ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، والمعهد الوطني للعدالة ، ومعهد راؤول فالنبرغ لحقوق الانسان والقانون الانساني ، والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والمهنية

#### **الوكالات المتخصصة**

مكتب العمل الدولي ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

#### **المنظمات الدولية الحكومية**

مصرف التنمية الافريقي ، مجلس وزراء الداخلية العرب ، مجلس الاتحاد الأوروبي ، مجلس التعاون الجمركي ، اللجنة الأوروبية ، مكتب الشرطة الأوروبية ، المركز الدولي لوضع السياسات العامة بشأن الهجرة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المنظمة الدولية لشؤون الهجرة ، جامعة الدول العربية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

## المنظمات غير الحكومية

### ذات المركز الاستشاري العام

الاتحاد الدولي لمناهضة الرق ، التحالف الدولي للمرأة - المساواة في الحقوق والمساواة في المسؤوليات ، الاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، المجلس الدولي للمرأة ، رابطة أخوات الأمل الدولية (سوروبتيمست) ، المؤتمر الاسلامي العالمي

### ذات المركز الاستشاري الخاص

المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، المجلس الآسيوي المعني بالحقوق الانسانية للمرأة ، رابطة دراسة مشكلة اللاجئين العالمية ، مؤسسة كاريتاس الدولية (الاتحاد الدولي للجمعيات الخيرية الدولية) ، المركز الوطني (الايطالي) للوقاية والدفاع الاجتماعي ، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال ، اللوبي النسائي الأوروبي ، جمعية الأصدقاء العالمية للتشاور ، الاتحاد العام للمرأة العربية ، رابطة "هاوارد" لاصلاح قوانين الجزاء ، رابطة القضاة الدولية ، الرابطة الدولية للقانون الجنائي ، رابطة المحامين الدولية ، المجلس الدولي للقانون البيئي ، المجلس الدولي للكحول ومواد الادمان ، الاتحاد الدولي للجامعات ، الاتحاد الدولي للنساء المشتغلات بالمهن القانونية ، حركة التصالح الدولية ، الفريق القانوني الدولي لحقوق الانسان ، المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية ، المعهد الدولي للقانون الانساني ، الرابطة الدولية لحقوق الانسان ، الجمعية الدولية للدراسات المتعلقة بالضحايا ، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، مركز التضامن الايطالي ، مؤسسة مارانغوبولس لحقوق الانسان ، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفدرالي للمنظمات النسائية والمجموعات النسائية في الرابطة الألمانية E.V. ، منظمة المرأة في البلدان الافريقية ، "باكس روماننا" (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، المنظمة الدولية لاصلاح قوانين الجزاء ، المنظمة الدولية لزملاء السجناء ، جيش الخلاص ، الرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ، الاتحاد العالمي للصحة العقلية ، الجمعية العالمية لعلم الاجرام

### مدرجة في القائمة

رابطة بوخارست للشباب الحر ، مكتب السلم الدولي ، حركة مناهضة العنصرية ونصرة الصداقة بين الشعوب ، الرابطة الوطنية لحملة البنادق في أمريكا/معهد العمل التشريعي ، مركز معلومات تكنولوجيا التحقق

## المرفق الثاني

### الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المنقح المتعلق بمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين\*

- ١ - قدم ممثل دائرة الدعم البرنامجي التابع لمكتب مراقبة المخدرات ومنع الجريمة بالأمانة العامة بيانا شفويا في ٦ أيار/ مايو ١٩٩٩ عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المنقح للجنة وعنوانه "مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"، على النحو الوارد أدناه.
- ٢ - ترى الأمانة أنه لا حاجة الى بيان رسمي عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية. بيد أن الأمانة تود أن تقدم معلومات اضافية عن الميزانية، وخاصة فيما يتعلق بالفقرتين ٤ و ١٣ من منطوق القرار.
- ٣ - وفي الفقرة ٤ من منطوق القرار، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام "أن يقدم المساعدة الى أقل البلدان نموا وأن ينظر في طرق تقديم المساعدة الى البلدان النامية التي هي في حاجة الى المساعدة، لكي تشارك في المؤتمر العاشر، وذلك بتوفير الموارد اللازمة للسفر وبديل الإقامة اليومي لوفود من أقل البلدان نموا، ضمن الموارد المتاحة، وبتقصي امكانية الحصول على مساهمات لهذا الغرض من المنظمات الحكومية والدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والجهات المانحة".
- ٤ - وتتضمن الميزانية العادية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الباب ١٤) (منع الجريمة والعدالة الجنائية)) اعتمادا لتغطية سفر ممثل واحد من كل بلد من أقل البلدان نموا الثمانية والأربعين من أجل مشاركتهم في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.
- ٥ - وسيكون من الضروري تغطية الاحتياجات الأخرى من الموارد، بما في ذلك دفع بدل إقامة يومي لهؤلاء الممثلين، من التبرعات.
- ٦ - وفي الفقرة ١٣ من منطوق القرار، تطلب الجمعية العامة الى الأمين العام "أن يوجه الدعوة الى شخصيات بارزة من ذوي الخبرة المشهوددة في المواضيع المطروحة على المؤتمر العاشر، على أساس التوزيع الجغرافي العادل، لكي يشاركوا في أفرقة مناقشة في اطار كل موضوع من مواضيع المؤتمر، على نفقة الأمم المتحدة، ضمنا لاجراء مناقشة أكثر تركزا والتوصل الى استنتاجات ذات توجه عملي".
- ٧ - وتتضمن الميزانية العادية المقترحة للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (الباب ١٤)، (منع الجريمة والعدالة الجنائية)) اعتمادا لتغطية سفر ٢٠ خبيرا يعملون كأشخاص مرجعيين للمؤتمر العاشر، وبديل اقامتهم وأتعابهم.

---

\* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي صدر أساسا تحت رقم E/CN.15/1999/L.6/ Rev.1، انظر مشروع القرار الأول، في الباب ألف من الفصل الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

## المرفق الثالث

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة

| العنوان أو الوصف                                                                                                               | بند جدول الأعمال                         | رقم الوثيقة |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------------|-------------|
| تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية                                                          | ٦(ب) A/AC.254/13-<br>E/CN.15/1999/5      |             |
| جدول الأعمال المؤقت والشروح                                                                                                    | ٢ E/CN.15/1999/1                         |             |
| تنظيم الأعمال المقترح لأعمال الدورة الثامنة للجنة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية                                               | ٢ E/CN.15/1999/1/Add.1                   |             |
| تقرير المدير التنفيذي عن أعمال المركز المعني بمنع الاجرام الدولي                                                               | ٨،٣(أ) E/CN.15/1999/2                    |             |
| تقرير الأمين العام عن منع الجريمة                                                                                              | ٤ E/CN.15/1999/3                         |             |
| تقرير الأمين العام عن : صنع المتفجرات والاتجار بها بصورة غير مشروعة من جانب المجرمين واساءة استعمال المتفجرات في أغراض إجرامية | ٤(أ) E/CN.15/1999/3/Add.1                |             |
| تقرير الأمين العام عن أنشطة المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية                   | ٣(ج) E/CN.15/1999/4                      |             |
| تقرير الأمين العام عن الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين                              | ٥ E/CN.15/1999/6<br>و Corr.1             |             |
| تقرير الأمين العام عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية                       | ٧ E/CN.15/1999/7                         |             |
| مذكرة من الأمين العام بشأن تعيين أعضاء في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة                      | ٨(ج) E/CN.15/1999/8<br>و Add.1           |             |
| مذكرة من الأمين العام بشأن برنامج العمل المقترح في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١                  | ٨(ب) E/CN.15/1999/9                      |             |
| تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالفساد وقنواته المالية ، المعقود في باريس في الفترة من ٣٠ آذار/مارس الى ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩   | ٤(ج) E/CN.15/1999/10                     |             |
| مذكرة من الأمانة العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥                                                             | ٨(ب) E/CN.15/1999/11                     |             |
| اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة                                                                                    | ١٠ E/CN.15/1999/L.1<br>و Add.1-6 و Add.8 |             |
| مشروع مقرر مقدم من الرئيسة                                                                                                     | ٩ و ١٠ E/CN.15/1999/L.1/Add.7            |             |

| العنوان أو الوصف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | بند جدول الأعمال | رقم الوثيقة            |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|------------------------|
| الاتحاد الروسي ، أنزيبجان ، الأرجنتين ، أسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، ألمانيا ، أنغولا ، أوغندا ، أوكرانيا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، السودان ، السويد ، عمان ، غامبيا ، غانا ، فرنسا ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، مالي ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، هايتي ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح | ٤                | E/CN.15/1999/L.2/Rev.2 |
| الاتحاد الروسي ، أنزيبجان ، الأرجنتين ، البرازيل ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، توغو ، الجمهورية التشيكية ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، السودان ، الصين ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ٤                | E/CN.15/1999/L.3/Rev.1 |
| أسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، تونس ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، السودان ، عمان ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كندا ، كولومبيا ، الكويت ، المملكة العربية السعودية ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                                                                       | ٤                | E/CN.15/1999/L.4/Rev.1 |
| الاتحاد الروسي ، أنزيبجان ، أسبانيا ، اكوادور ، أنغولا ، اوكرانيا ، إيطاليا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، تونس ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، رومانيا ، زامبيا ، شيلي ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، مالي ، النمسا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ٣                | E/CN.15/1999/L.5/Rev.1 |
| الاتحاد الروسي ، الأرجنتين ، اكوادور ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايران (جمهورية الاسلامية) ، باكستان ، البرتغال ، بلجيكا ، بوتسوانا ، بولندا ، تركيا ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، رواندا ، رومانيا ، زمبابوي ، سلوفاكيا ، السودان ، عمان ، غامبيا ، غانا ، فنلندا ، قطر ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكويت ، مالي ، المغرب ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، الهند : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                            | ٥                | E/CN.15/1999/L.6/Rev.1 |

| العنوان أو الوصف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | بند جدول الأعمال | رقم الوثيقة                                |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|--------------------------------------------|
| الاتحاد الروسي ، أذربيجان ، أسبانيا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوكرانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، توغو ، الجمهورية التشيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، رومانيا ، زيمبابوي ، سلوفاكيا ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، الصين ، عمان ، غامبيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنلندا ، قطر ، كرواتيا ، كوت ديفوار ، الكويت ، مالي ، مصر ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ناميبيا ، النمسا ، الهند ، هولندا ، اليونان : مشروع قرار منقح | ٧                | E/CN.15/1999/L.7/Rev.1                     |
| المشروع التمهيدي لاعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة : مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | ٥                | E/CN.15/1999/L.8/Rev.1<br>و Corr.1 و Add.1 |
| الأرجنتين ، استراليا ، ألمانيا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، بنن ، بوتسوانا ، بولندا ، بوليفيا ، جمهورية كوريا ، جنوب افريقيا ، رومانيا ، سلوفاكيا ، فرنسا ، الفلبين ، قبرص ، كرواتيا ، كندا ، الكويت ، ملاوي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٦                | E/CN.15/1999/L.9/Rev.1                     |
| الأرجنتين ، أنغولا ، أوغندا ، البرازيل ، البرتغال ، بنن ، بوتسوانا ، بوروندي ، توغو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، جنوب افريقيا ، رواندا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سوازيلند ، السودان ، الصين ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، الكاميرون ، كوت ديفوار ، كينيا ، ليسوتو ، مالي ، مصر ، ملاوي ، موزامبيق ، ناميبيا ، هايتي : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                                                    | ٤                | E/CN.15/1999/L.10/Rev.1                    |
| أذربيجان ، الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، البرازيل ، بنن ، بوتسوانا ، بوليفيا ، تركيا ، توغو ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، زيمبابوي ، السودان ، شيلي ، غامبيا ، فنزويلا ، كندا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، المكسيك ، الهند : مشروع قرار منقح                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٦                | E/CN.15/1999/L.11/Rev.1                    |
| أذربيجان ، أسبانيا ، أنغولا ، ايطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، بوليفيا ، جنوب افريقيا ، جورجيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، سلوفاكيا ، السويد ، غامبيا ، غانا ، الفلبين ، فنلندا ، فييت نام ، قطر ، الكويت ، مالطة ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هايتي ، هولندا : مشروع قرار                                                                                                                                                                                                                                                                                       | ٣                | E/CN.15/1999/L.12                          |
| تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني باشتراك المجتمع المحلي في منع الجريمة ، المعقود في بوينس آيرس ، من ٨ الى ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٤                | E/CN.15/1999/CRP.1                         |
| البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           | ٣                | E/CN.15/1999/CRP.2                         |
| البرنامج العالمي لمكافحة الفساد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ٣                | E/CN.15/1999/CRP.3                         |
| الدراسات العالمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 | ٣                | E/CN.15/1999/CRP.4                         |
| استبيان بشأن تنفيذ اعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ٧                | E/CN.15/1999/CRP.5                         |



| العنوان أو الوصف                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | بند جدول الأعمال        | رقم الوثيقة |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------|-------------|
| استبيان بشأن اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ✓ E/CN.15/1999/CRP.6    |             |
| استبيان بشأن المدونة الدولية لسلوك الموظفين العموميين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ✓ E/CN.15/1999/CRP.7    |             |
| الاستراتيجيات الترموزجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      | ٤(ب) E/CN.15/1999/CRP.8 |             |
| الأعمال التحضيرية لحلقة العمل المعنية بمكافحة الفساد                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٥ E/CN.15/1999/CRP.9    |             |
| تقرير اجتماع الخبراء المعني بالجرائم المتصلة بشبكات الحواسيب ، الذي عقد في فوشو ، اليابان ، من ٥ الى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    | ٤ E/CN.15/1999/CRP.10   |             |
| حلقة العمل المعنية بالمرأة في نظام العدالة الجنائية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ٥ E/CN.15/1999/CRP.11   |             |
| الملتقى العالمي بشأن مكافحة الفساد ، الذي عقد في واشنطن العاصمة من ٢٤ الى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     | ٤ E/CN.15/1999/CRP.12   |             |
| الابلاغ عن الالتزامات حسب بند جدول الأعمال : التنبؤ للفترة ١٩٩٩-٢٠٠١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              | ٩ E/CN.15/1999/CRP.14   |             |
| بيان مقدم من مؤسسة آسيا لمنع الجريمة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ✓ E/CN.15/1999/NGO/1    |             |
| بيان مقدم من الجمعية الدولية لمساعدة المسنين ، والاتحاد الدولي للنقابات الحرة ، والمجلس الدولي للمرأة ، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن الحرة والتجارية ، والروتاري الدولي ، ورابطة أخوات الأمل الدولية (سوروبتيمست) ، والمنظمة العالمية لحركة الكشف ، ومنظمة زونتا الدولية ، (منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ؛ ومؤتمر نساء عموم الهند ، والاتحاد العالمي لنساء الأرياف ، ومؤسسة كارياتاس الدولية ، واللوبي النسائي الأوروبي ، ورابطة "هاوارد" لاصلاح قوانين الجزاء ، ومعهد العلاقات بين دول البلقان ، والمجلس الدولي للنساء اليهوديات ، والمجلس الدولي للكحول ومواد الادمان ، والاتحاد الدولي للجامعيات ، وجمعية كولبنغ الدولية ، والجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي ، ومركز التضامن الايطالي ، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفدرالي للمنظمات النسائية والمجموعات النسائية في الرابطة الألمانية E.V. ، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلبة الكاثوليك) ، وراهبات مدارس نوتردام ، والرابطة العالمية للمرشدات وفتيات الكشف (منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ؛ والاتحاد النسائي الأوروبي ، والرابطة الدولية لتقديم المشورة (منظمتان غير حكوميتين مدرجتان في القائمة) | ٦(ب) E/CN.15/1999/NGO/2 |             |
| بيان مقدم من المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة ، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | ٤ E/CN.15/1999/NGO/3    |             |

| العنوان أو الوصف                                                                                                                            | بند جدول الأعمال | رقم الوثيقة          |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------|----------------------|
| بيان مقدم من المركز الوطني (الايطالي) للوقاية والدفاع الاجتماعي ، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي |                  | ٦ E/CN.15/1999/NGO/4 |

---